حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

THE PROTECTION OF JOURNALISTS IN THE INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

إعداد

سجى عبد الكريم عبد الستار

إشراف

الدكتور عبد السلام همّاش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

مايو – 2017

تفويض

أنا سجى عبد الكريم عبد الستار أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقيًا والكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سجى عبد الكريم عبد الستار

التاريخ: 2017/6/3

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني " وأجيزت بتاريخ 2017/5/23.

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور عبد السلام هماش	مشرفا	التوقيع.....
الدكتور أحمد اللوزي	عضوا داخلياً ورئيساً	التوقيع.....
الدكتور غازي الصباريني	عضوا خارجيا	التوقيع.....

شكر وتقدير

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ)

الحمدلله على كرمه وفضله ونعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، ومن ذلك توفيقه عز وجل في إعداد هذه الرسالة، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومعلمي ومشرف هذه الرسالة الدكتور عبد السلام هماش لما بذله من وقت وجهد في إرشادي ونصحي طوال إعداد هذه الرسالة، وأسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

وأتقدم بالشكر لكل من أسدى لي النصح، وقدم لي العون والدعم أثناء رحلة إعدادي لهذه الرسالة، وأخص منهم الزميل الفاضل أحمد ضياء على ما قدمه لي من مصادر تخدم بحثي، والصديقة العزيزة أسماء على مساعدتها في ترجمة بعض من النصوص الفرنسية، والإعلامية القديرة حسينة اوشان على المساعدة في الحصول على النسخة النهائية من إعلان الدوحة الخاص بحماية الصحفيين.

وختامًا كل الشكر والدعوات لوالديّ الحبيبين وأخي وأخواتي على ما قدموه ويقدمونه لي.

الباحثة

سجى عبد الكريم عبد الستار

الإهداء

إلى بلدي الحبيب ... إلى الجريح الذي ما زال ينزف صمودًا وعزةً

إلى من يدافعون عن الحقيقة ... إلى كل صحفي نذر حياته لأجلها

إلى من زرعوا فيّ حب العلم والحق ... إلى من أعطيا الكثير فأجزلا العطاء ... أبي وأمي

إلى من شاركني حضن الأبوين وبهم أعتز وأفخر ... أخي وأخواتي

إلى الأصدقاء الذين يسكنون وتسكن صورهم أجمل الأيام التي عشتها

إليكم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار اللجنة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	**1**
التمهيد	**1**
مشكلة الدراسة	**4**
أهداف الدراسة	**5**
أهمية الدراسة	**5**
حدود الدراسة	**6**
محددات الدراسة	**6**
مصطلحات الدراسة	**6**
الإطار النظري	**9**
الدراسات السابقة	**9**
منهجية الدراسة	**10**

الفصل الثاني **ماهية الصحفيين ومشروعية عملهم**	**12**
المبحث الأول: الصحافة أثناء النزاعات المسلحة	**15**
المطلب الأول: الصحافة أثناء النزاعات المسلحة	**15**
المطلب الثاني: ماهية الصحفيين	**21**
المبحث الثاني: نشأة حماية الصحفيين	**28**
المطلب الأول: تطور حماية الصحفيين	**28**
المطلب الثاني: مشروعية عمل الصحفي في مناطق النزاع المسلح	**38**
الفصل الثالث **أُسس الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومقرات الصحافة**	**42**
المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	**46**
المطلب الأول: الأفعال غير المشروعة التي يتعرض لها الصحفي	**46**
الفرع الأول: مصادر الانتهاكات بحق الصحفيين	**47**
الفرع الثاني: أنواع الانتهاكات التي يتعرّض لها الصحفيون	**53**
المطلب الثاني: جوهر الحماية القانونية الدولية للصحفيين	**56**
الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية للصحفيين	**57**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية الدولية للصحفيين	**60**
المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية للمقرات الصحفية	**62**
المطلب الأول: الأفعال غير المشروعة التي تتعرّض لها المقرات الصحفية	**62**
المطلب الثاني: جوهر الحماية القانونية لمقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة	**65**
الفرع الأول: الحماية القانونية للأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية	**65**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية لمقرات الصحافة بوصفها أعيانًا مدنية	**69**

الفصل الرابع **المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين ومقراتهم الصحفية**	**73**
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للانتهاكات وموقف المحاكم الجنائية الدولية منها	**75**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات	**75**
المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من هذه الانتهاكات	**79**
الفرع الأول: موقف محكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**79**
الفرع الثاني: المعوقات التي تعرقل عمل القضاء الدولي	**84**
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية لهذه الانتهاكات	**86**
المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد المرتكبين للانتهاكات	**86**
المطلب الثاني: الإلتزام بالتعويض عن الانتهاكات ضد الصحفيين ومقرات الصحافة	**91**
الفصل الخامس **الخاتمة (النتائج والتوصيات)**	**96**
النتائج	**98**
التوصيات	**100**
قائمة المراجع العربية	**102**
قائمة المراجع الأجنبية	**108**

حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

إعداد

سجى عبد الكريم عبد الستار

إشراف

الدكتور عبد السلام همّاش

الملخص

كثرت في الآونة الأخيرة الاعتداءات على فئة الصحفيين، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما تطلب، وبصورة ملحّة توفير الحماية القانونية لفئة الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، من أجل ضمان عدم عرقلة نقل الحقائق.

وهذا يتطلب من الدراسة البحث في مفهوم الصحفيين، ومن ثم إيضاح فئات الصحفيين، ومراحل تطور حمايتهم. إن الحماية المقررة للصحفيين تختلف بإطارها العام عن الحمايات الأخرى المعروفة في القانون الدولي الإنساني، فهي حماية عامة لهم كمدنيين، وبعد ذلك تتطور لتصبح حماية خاصة لفئاتهم المختلفة.

كما أصبح لزامًا الحديث عن المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمقرات الصحفية.

الكلمات المفتاحية: حماية الصحفيين، القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الدولية.

THE PROTECTION OF JOURNALISTS IN THE INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

Prepared by

Saja Abdul kareem

Supervisor

D. Abdulsallam Hammash

Absrtact

In the last decades، journalists have repeatedly been the victims of aggressions against their actions on the ground during international and non-international armed conflicts. This threat to their lives has raised the necessity of guaranteeing their protection. Indeed، their protection must be guaranteed in order to ensure the process of truths transfer would not be obstructed.

The study of the protection of journalists requires first studying the legal status relevant to journalists، also clarifying the categories of journalists، and then the stages of development of the protection of journalists in the international humanitarian law.

The legal protection of journalists includes two categories of rules: the common protection prevailine in international humanitarian law which concerns the protection of any civilians all time in one hand، and the particular rules applied specifically to the protection of journalists.

Besides، the analysis will shed light on the international responsibility for wrongful acts against journalists and the press office.

Keywords: The Protection of Journalists , the International Humanitarian law, the international responsibility.

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: تمهيد

الحرب واقع عاصر الإنسان منذ تواجده على الأرض، وقد اتسمت الحروب قديمًا بالقسوة والوحشية، وعادت بالمعاناة والآلام على بني البشر[1]، وتميز القرن العشرون بكثرة الحروب على الصعيدين الدولي والداخلي، وإن إبتدأ القرن العشرون بحروب عالمية فقد أصر هذا القرن على كثرة النزاعات المسلحة الداخلية، وخير دليل على ذلك ما تعانيه منطقتنا من نزاعات مسلحة داخلية، وإن كان هناك تطوراً في أساليب القتال ووسائل الحرب.

حيث "تعتبر الحرب ظاهرة بشرية دائمة، فمنذ بدايات تاريخ البشرية، والمنحوتات الأثرية تدل على اندلاع الحروب بين الجماعات المختلفة، ومهما اختلفت وتعددت أسباب هذه الحروب عبر الأزمنة، فإن كل طرف مشترك في الحرب يبحث عن المبررات الشرعية التي تسمح له بخوض هذه الحرب وتمجيدها، ومن جهة أخرى هنالك الكثير من المدونات التاريخية التي تذكر معاناة ضحايا هذه الحروب من كلا الطرفين"[2].

وفي الماضي كان الإعلام العسكري جزءًا لا يتجزأ من المعارك، إذ عن طريقه ينقلون معاناة الحروب عبر اللوحات الجدارية أو الألواح الطينية أو الشعر كالألياذة اليونانية، فيخلد فيها المنتصر نجاحاته على المهزوم وكذلك تنقل تفاصيل المعركة، ومع تطور الحضارة المدنية وتطور وسائلها وظهور الكاميرا أصبحت الحروب توثق صورةً وصوتًا، ولعل أرشيف الحرب العالمية الثانية

---

[1] المخزومي، عمر محمود(2008)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص15.

[2] عبدالسّلام أحمد همّاش، قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدّولي العام، مجلّة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثالث 2012.

خير مثال على ذلك، وهذه الفئة التي تسعى لنقل الحقيقة متحديةً الكثير من المخاطر التي تعرّض حياتها للخطر، هي ما تعرف بالصحفيين.

ومنذ نشوء المجتمعات البشرية ونشوب الحروب لم يكن ضحاياها من المقاتلين فقط، بل يكاد يكون العدد الأكبر من الضحايا هم من الفئات غير المشاركة في الحروب والنزاعات، والحرب حتى عهد قريب حرمتها المواثيق الدولية، وتأطر هذا التحريم في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة إذ نصّت بأن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التعدي باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".

فنجد أن هذا النص لم يحرّم استعمال القوة فقط بل حتى التهديد باستعمالها وذلك تحقيقًا لسلام يصعب تحقيقه في ظل عدم جدّية أطراف المجتمع الدولي للقيام بواجباتهم إزاء حل الصراعات بعيدا عن دائرة السلاح والقوة.

والتملص أيضًا من القواعد التي وضعها نظام القانون الدولي لتهذيب النزاع المسلح القائم وحماية المدنيين داخل مناطق النزاع المسلح، وحماية فئات خاصة من المدنيين يتطلب عملها التواجد في أرض المعركة أحيانًا وهم الصحفيون.

فالصحفيون لعبوا دورا مهما في المجتمع المدني، وخاصة في أوقات النزاع المسلح، فهم في كثير من الأحيان الوسيلة المحايدة لجمع المعلومات المتعلقة بالصراع ونشرها، ولكن لسوء الحظ فإن هذه الفئة تتعرض لانتهاكات تصل إلى إنهاء حياتهم إذ أحصت منظمة مراسلون بلا حدود مقتل 110 صحفيين خلال عام 2015، بسبب نشاطهم المهني أو تحت ظروف مشبوهة، ووفق المعلومات المتوفرة لديها، تؤكد المنظمة رسميًّا أن مقتل 67 منهم راجع إلى طبيعة عملهم الإعلامي أو أنهم لقوا مصرعهم أثناء القيام بنشاطهم المهني، ليصل العدد الإجمالي إلى 787 منذ

عام 2005. أما الحالات الأخرى فتبقى أسبابها موضع شك، كما يُضاف إلى هذا العدد مقتل 27 صحفياً مواطنًا وسبعة معاونين إعلاميين. وتُعزى هذه الوضعية المؤلمة إلى تنامي ظاهرة العنف المتعمد ضد الصحفيين بوتيرة متسارعة من جهة، كما تعكس مدى فشل المبادرات لحماية الإعلاميين من جهة ثانية.[1]

وإلى الآن لا توجد معاهدة دولية خاصة بوضع الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، فمعاهدات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لم تحتوِ إلا على عدد قليل من الأحكام التي تطرقت إلى الصحفيين على وجه التحديد، ثم اهتمت مؤخرا المنظمات والمؤسسات الدولية بمسألة حماية الصحفيين، منها معهد القانون الدولي والصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين ولجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومنظمة مراسلون بلا حدود وغيرها.[2]

وعند الحديث عن الصحفيين لا بد من التطرق للمقرات الصحفية بوصفها أعيانًا مدنية تخرج من دائرة الاستهداف، إذ لا بد للصحفي من مقر ينطلق من خلاله لممارسة مهنته والعودة له لإنتاج ما قام بجمعه وترتيبه، والأعيان المدنية شملت المقرات الصحفية من خلال نص المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1944 حين عرفت الأهداف العسكرية فيخرج منها تلقائيا الأعيان المدنية غير المستخدمة للأعمال العسكرية، ومن ضمنها مقرات الصحافة.

---

(1) ar.rsf.org

(2) EMILY CRAWFORD AND KAYT DAVIES (2014). THE INTERNATIONAL PROTECTION OF JOURNALISTS
IN TIMES OF ARMED CONFLICT: THE CAMPAIGN FOR
A PRESS EMBLEM، University of Sydney and Cowan University، p3.

وبدءًا من هذه الأسباب والمعطيات، وانطلاقا من واقعنا العربي أولًا والأقليمي والعالمي ثانيًا حيث تنتشر الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على رقعتنا الجغرافية وفي ظل شبه الغياب للرقابة الدولية

على الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، سيحاول هذا البحث تسليط الضوء على حجم الانتهاكات الواقعة والتدابير المتخذة والآليات المرتقبة والاستثناءات الممنوحة لوقف هذا العنف المتواصل والمكرر ضد فئة الصحفيين المشمولين بالحماية القانونية الدولية، عسى أن يجد هذا الجهد من يأخذ بحروفه من عتمة الورق إلى نور الواقع.

ثانيًا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

يتعرض الصحفيون في أثناء تغطيتهم الإعلامية للنزاعات المسلحة لكثير من الانتهاكات التي قد تودي بحياتهم أو تسبب لهم أضرارا جسيمة، فما النظام القانوني الذي يضمن لهم الحماية من هذه الانتهاكات أثناء عملهم داخل مناطق النزاع المسلح الدولي وغير الدولي؟

وعليه، فإن مشكلة الدراسة تظهر من خلال أسئلة الدراسة الآتية:

- ما النصوص الدولية التي وفرت الحماية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني؟ وما مدى فاعليتها عند التطبيق؟
- ما الجهات التي ترتكب الانتهاكات بحق الصحفيين والمقرات الصحفية؟ وما طبيعة هذه الانتهاكات؟
- ما مضمون هذه الحماية؟ وما الاستثناءات التي ترد عليها في القانون الدولي الإنساني؟
- ما المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة القواعد القانونية الدولية التي وفرت الحماية للصحفيين ومقرات الصحافة في القانون الدولي الإنساني.
- معرفة الاستثناءات التي وردت على النظام القانوني للحماية التي وفرها للصحفيين ومقراتهم.
- التعرف على حجم المسؤولية التي تقع على الأفراد والجماعات المسلحة في حال انتهاكها لحقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.
- تحديد القواعد القانونية للقانونيين والقضاة والعاملين في مجال الصحافة من أجل توفير القدرة القانونية لهم لملاحقة من ينتهك قواعد الحماية.

رابعًا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على وسائل حماية هذه الفئة من الانتهاكات التي قد تقع عليهم.

وتظهر أهمية الدراسة بأنها ستسهم في توضيح الكثير من الجوانب المتعلقة بعملية توفير الحماية لفئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

خامسًا: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: ستكون حدود الدراسة الزمنية لموضوع ((حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني)) خلال الفترة الزمنية من وقت وجود اتفاقية جنيف الأولى 1949 وحتى وقت إجراء هذه الدراسة في عام 2017.

الحدود الموضوعية: ستقتصر الحدود الموضوعية للدراسة حول تناول الحماية القانونية التي وفرتها القوانين والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة لفئة الصحفيين، وتحديدًا في وقت النزاعات المسلحة.

الحدود المكانية: الأماكن التي فيها نزاعات مسلحة، دولية كانت أم داخلية.

سادسًا: محددات الدراسة

تقتصر الدراسة حول الحماية المقررة للصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال دراسة معاهدات جنيف وبروتوكولاتها والاتفاقيات ذات الشأن.

سابعًا: المصطلحات الإجرائية

- **القانون الدولي:** ظهرت العديد من التعاريف المتنوعة للقانون الدولي، فنظر بعض الفقهاء إلى القانون الدولي من جهة مصادره الأصلية، وعرفوه بأنه: " مجموعة المبادئ والأعراف والأنظمة التي تعترف بها الدول بوصفها قواعد ملزمة في علاقاتها الدولية" ومنهم من عرف القانون الدولي من جهة العلاقة التي ينظمها هذا القانون، فعرفه بأنه: مجموعة

القواعد الملزمة التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة والأشخاص الدولية الأخرى في المجتمع الدولي الحديث" [1].

- **القانون الدولي الإنساني:** مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، وذلك بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال، بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة، وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى، وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.[2]
- **الحماية:** في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظمات الإنسانية التعريف الاتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)[3]، وقد عرفها آخرون بأنها الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات.[4]
- **المحكمة الجنائية الدولية:** هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[5]، وتختص المحكمة في النظر بجرائم

---

[1]Gerhard Von Glahn (1970). Law Among Nation، An Introduction to International Law، New York ، P3.

[2]الشلالدة، محمد فهاد(2005)، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، ص8.

[3]يوسف، محمد صافي(2004)، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص8.

[4]باسيل يوسف(1993)، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، ص30.

[5] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1]، ويكون مقرها في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.[2]

- **الصحفيون:** الصحافة لغةً مشتقة من الصحف: جمع صحيفة، والصحيفة كما شرحها ابن منظور في لسان العرب: هي التي يُكتب فيها، وفي القرآن الكريم: "إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ" والصحف هنا بمعنى الكتب المنزلة.[3] وفي قاموس إكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنى (press) وهي شيء متعلق بالطباعة ونشر الأخبار والمعلومات، وهي تعني أيضًا (journal) ويعني بها الصحيفة، فكلمة الصحافة نعني بها الصحيفة والصحفي معاً.[4]

أما معناه –الصحفي– اصطلاحا فقد ذكر مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 2007 نصًا في المادة الثانية تعريف الصحفي فقال: "لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب تقارير أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده. في حالة الدولة عضوا في إحدى الوكالات المتخصصة أو عضوا في وكالة الطاقة النووية الدولية أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية أو طرف في هذا الاتفاق".

---

[1] المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3] ابن منظور، لسان العرب، ص168.

[4] راجع: The Oxford universal dictionary، 1576 -p1575

ثامنًا: الاطار النظري

تقسم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية: يتناول الفصل الأول منها المقدمة العامة، وهي الإطار العام للدراسة، ويشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وكذلك حدود الدراسة، ومحدداتها، والمصطلحات الإجرائية، والدراسات السابقة، ومنهجيتها.

ويتناول الفصل الثاني مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ومشروعية عملهم في مناطق النزاع المسلح والفئات التي يشملها هذا المصطلح ومراحل تطور حمايتهم.

أما الفصل الثالث فسنركز دراستنا فيه على الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومقراتهم الصحفية ومضمون الحماية القانونية الدولية لكليهما والاستثناءات الواردة عليها.

والفصل الرابع سيتناول المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين ومقرات الصحافة من حيث التكييف القانوني لهذه الانتهاكات وموقف القضاء الدولي منها.

أما الفصل الخامس فيتضمن الخاتمة التي تشتمل على النتائج والتوصيات والمراجع.

تاسعًا: الدراسات السابقة

- **دراسة عواشرية (2001): حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية:**

تكلمت هذه الدراسة عن حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، من حيث المفهوم وتوضيح الفروق بينها وبين المقاتيلن والأهداف العسكرية والأحكام المنطبقة عليها في القانون الدولي الإنساني، ولم تتطرق لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وستركز دراستنا على حماية فئة الصحفيين في النزاعات المسلحة سواء، كانت دولية أو غير دولية.

- **دراسة د.أحمد سي علي (2003): حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:**

تناولت هذه الدراسة توضيح مفهوم الصحفيين وبيان أنواعهم والحماية المقررة لكل فئة منهم وبالذات فئة المراسلين الحربيين وتكلم عن جهود الصليب الأحمر الدولي في هذا المجال، إلا أنها دراسة مضى من عمرها 13 عامًا، تعد دراسة قديمة نظرًا للمستجدات التي حصلت في مجال الحماية على صعيد القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الحاصلة لها في مناطق النزاع المسلح، سواء كان النزاع دوليًّا أم داخليًّا.

- **دراسة مروان تقية (2015): الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين:**

تناولت هذه الدراسة الآليات الوطنية والدولية التي تعنى بحماية الصحفيين، وتكلمت باستفاضة عن مضمون هذه الحماية والتكييف القانوني لها، لكنها لم تتطرق إلى موضوع حماية المقرات الصحفية وما يتعلق بها من توضيح لمفوم المقرات والجهات التي تتعرض لها بالاعتداء، ولا عن المسؤولية الدولية عند انتهاك القوانين المتعلقة بالحماية الدولية للصحفيين والمقرات الصحفية.

وستتناول دراستنا مفهوم الحماية للصحفيين ومقراتهم الصحفية وضمانات تطبيقها والمسؤولية الدولية الواقعة على كل من ينتهكها.

عاشرًا: منهجية الدراسة

أ- المناهج المستخدمة في الدراسة

حرصت الدراسة على توظيف منهجية الوصف التحليلي، فاستخدمت الباحثة المنهج التحليلي الوصفي الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفًا موضوعيًّا دقيقًا من خلال وصف مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوضيح خصائصه وتحليل المحتوى.

ب- أدوات الدراسة

ركزت الدراسة في تناول الموضوع على المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية المقرة لحماية الصحفيين ومقراتهم في ظل النزاعات المسلحة.

ج- إجراءات الدراسة

تتحقق إجراءات الدراسة بالخطوات الآتية:

- جمع وتحليل المعلومات.
- التوصل إلى النتائج والتوصيات.
- كتابة تقرير نهائي للدراسة.

الفصل الثاني

ماهية الصحفيين ومشروعية عملهم في القانون الدولي الإنساني

مقدمة

نشأت قوانين الحرب منذ القِدم نتيجة للمواجهات التي حصلت ما بين القوات المسلحة في ساحات المعارك، وحافظت هذه القواعد على طبيعتها العرفية حتى منتصف القرن التاسع عشر، وجرى إقرارها لأنها وُجِدَت منذ وقت ممعن في القِدم، ولأنها تتوافق مع متطلبات الحضارة. وقد مهدّ غروتيوس وغيره من الآباء المؤسسين للقانون الدولي العام الطريق كي يتخذ هذا القانون أبعادًا عالمية، ويصبح قابلاً للتطبيق في زمني السلم والحرب، وقادرا على تجاوز حدود الثقافات والحضارات. غير أن هنري دونان كان هو الرجل صاحب الرؤية والرائد الحقيقي في وضع القانون الدولي الإنساني المعاصر [1].

ففي حزيران/ يونيو 1859م عندما اشتبك الجيش النمساوي والفرنسي في معركة دامية في سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، وفي نهاية ست عشرة ساعة كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألفًا بين قتيل وجريح. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يُدعى هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك هاله رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تُرِكوا يُعانون بلا معين بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، ووجّه آنذاك نداء استغاثة إلى السكان المحليين طالبًا منهم مساعدته على رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبي، وعند عودته إلى سويسرا نشر دونان كتاب "تذكار سولفرينو" الذي وجّه فيه نداءين مهمين:

---

[1] جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك(2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد، دار الكتب والوثائق القومية، ص 10.

- الأول دعا فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.
- والثاني دعا فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي [1].

وفي عام 1863م عُقِد مؤتمر دولي في جنيف كان هدفه تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى واقع، ومن هذا المؤتمر انبثقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحولت المبادئ والقواعد إلى إطار مقنن ومكتوب بدءاً باتفاقية جنيف لعام 1864 بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني. وعُقِدت مؤتمرات أخرى لاحقًا وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عُقِد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأُكْمِلَت هذه الاتفاقيات في عام 1977 ببروتوكولين إضافيين [2].

ومن هنا تبلورت فكرة القانون الدولي الإنساني وانطلقت، "وهذا المصطلح ينصرف بمعناه الدقيق إلى ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات

---

[1] الهيتي، نعمان عطا الله، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني الجزء الثاني 2008، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق، ص 7.

[2] سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني 2003، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، ص15.

إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين لفظتهم المعركة والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشاركين في القتال أصلاً، فتنأى بهم، كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة، من أن يكونوا أو تكون هدفًا للقتال أو موضوعًا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية"[1].

يعرف النزاع المسلح: بأنه ذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، ويتضمن وجود مطالبة باقرار ادعاءات من قبل أحد الأطراف الدولية بخصوص مسألة أو موضوع محدد وأن تقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو أو بادعاءات متقابلة من جانب الطرف الآخر، وتقسم النزاعات الدولية إلى: نزاعات قانونية تفصل بها محكمة العدل الدولية، ونزاعات سياسية ويتم معالجتها بالوسائل السياسية بعيدًا عن القانون الدولي.

ويعد الفقيه (MAX HUBER) رئيسُ اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] أوَّلَ من تبنّى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية، وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام 1974–1977 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة [3].

سنتناول في هذا الفصل مبحثين: يتعلق الأول بالصحافة أثناء النزاعات المسلحة وماهية الصحفيين، والمبحث الثاني حول نشأة حماية الصحفيين ومشروعية عملهم.

---

[1] العنبكي، نزار جاسم، القانون الدولي الإنساني (2010)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص53.

[2] عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثامنة، ابريل / نيسان، 2009 ص6، نفسها بأنها منظمة دولية مستقلة وغير متحيزة ومحايدة وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.

[3] المطيري، غنيم قناص(2010)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 14.

المبحث الأول

الصحافة أثناء النزاعات المسلحة وماهية الصحفيين

أتناول في هذا المبحث مطلبين: أعرض في أولهما بيان الصحافة أثناء النزاعات المسلحة، وأتناول في المطلب الثاني ماهية الصحفيين.

المطلب الأول

الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

منذ خلق الإنسان تولّد بداخله فضولٌ يدفعه للبحث ومحاولة استكشاف محيطه والتعرف على ما يحدث حوله، ومنذ وجود المجتمع البشري وتناقل الأخبار شفويًا يعد جزءًا من الحياة اليومية للأفراد، ولم يتوقف الإنسان عند هذا الحد، بل أصبح يبحث عن وسيلة لحفظ ما يقول وما يسمع، فاخترع الكتابة وبدأ معها عهد جديد، حاول فيها البعض نشر أفكارهم على بعض أوراق البردي وتوزيعها منذ القرن الرابع قبل الميلاد[1].

وعلى اختلاف الأزمان والأمكنة ومراحل التطور التي مرّت بها وسائل الإعلام، كان الإعلام متواجدًا بشكل أو بآخر وكان مُهمًّا للحروب ولنقل أخبارها لا لمن يعايشها ويشاهد أحداثها فقط، بل إلى أجيال أخرى لم تعايش الحدث[2].

إنَّ من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القِدم مبدأ السرية، كما أن من أهم الأمور الجوهرية في الصحافة الإذاعة والنشر، وإن من الصعوبة بمكان أن تمتنع الصحافة ويمتنع الجمهور في الأوقات المهمة والأزمات الشديدة عن توجيه الأسئلة أو البحث عن معلومة أو نقل

---

[1] الساري، فؤاد أحمد(2011)، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، ص18.

[2] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن(2010)، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر، الإسكندرية، ص 70.

صورة يتعارض نشرها مع توجهات أحد الأطراف المتحاربة أو جميعها[1]. إن الصحافة في حقيقتها مهنة ورسالة وليست تجارة ولا شعارات تتبدل وتتغير بتغيّر الأطراف، ولكنها عقل مفكر له هدف وغاية، وهي صوت يخاطب عقول الرأي العام المسؤول، وأول واجبات الصحافة أن تنقل الأخبار دون تحيّز شخصي، وأن تحترم الحقائق وترتبط بقانون أخلاقي، فبقوة الكلمة تصنع الصحافة حياة الأمم نفسيًّا واقتصاديًا وسياسيًا[2]. ولذا كانت الصحافة لصيقة بأحداث الأمم وما تمرُّ به من مراحل سلم وحروب عبر التاريخ، وهي كانت سببًا رئيسيًا فيما وصل إلينا من أحداث ومواقف حصلت في الأزمنة الغابرة والبعيدة.

ويعتبر العراقيون القدماء والفراعنة أول من عرف الصحافة العسكرية، فقد عثر في مدينة نينوى عاصمة الدولة الآشورية التي عاصرت الأُسر المصرية من الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين على ما يسمى بمطبوعات الجيش، وهي عبارة عن تقارير ومنشورات ضمن الألواح الطينية المجففة تلقي الضوء على عصر الملك آشور بانيبال وغزوه لمصر، وذكرت فيها تفاصيل الحروب الآشورية والرسائل المتبادلة في وقتها بين قادتها وملوكها.

وفي العصر اليوناني، وعندما كانت الحضارة اليونانية هي المتسيدة في العالم، وأثناء الحروب وبخاصة مع الفرس، وفي معركة ماراثون، وبعد انتصار الدولة اليونانية على الفرس قام أحد المحاربين بالركض من أرض المعركة إلى أثينا لنقل أخبار الانتصار الكبير، ووصل ومعه الخبر العظيم وسقط ميتا من التعب وإلى يومنا هذا تقام سباقات الماراثون في الألعاب الأولمبية أو تنظمها مدن في العالم تخليدا لذكرى ذلك المحارب العظيم، ومن هذه القصة يظهر مدى أهمية نقل الأخبار المتعلقة بالحرب وتشوق الناس إلى سماعها والاهتمام بتطورات الحرب، أما في العصر

---

[1] الجوهري، محمود محمد(1958)، المراسل الحربي، دار المعارف، الإسكندرية، ص10.

[2] همام، طلعت(1988)، مائة سؤال عن الصحافة، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، ص5.

الروماني فقد كانت الطبول تدق في أرجاء الإمبراطورية إعلانا ببدء الحرب التي يشنها الإمبراطور الروماني على أعدائه، كما أن ما يدور في الجبهات من تطورات متعلقة بالحرب يصل إلى أرجاء الإمبراطورية الرومانية المترامية الأطراف بسرعة. وامتاز العهد الروماني بظهور ناقلي الأخبار المحترفين، وكانت الأخبار تنتقل بواسطة الاتصال الشخصي. والعرب قديما عرفوا مهمة المراسل الحربي من خلال الشعراء والرواة والمنشدين الذين كانوا يتجولون بين القبائل ليشيعوا بينها مفاخر انتصاراتهم وأخبار غزواتهم[1].

والتاريخ الإسلامي كان له السبق في التعامل مع الحروب والأعداء، إذ إن قيام الحرب لا يلغي الشرف في الخصومة أو إقامة العدل أو معاملة من تمر بديارهم الحروب بإنسانية، ونجد ذلك في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى: "**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**" [2]. وأيضا قال في محكم كتابه: "**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[3]. وفي الوقت الذي يكون فيه الكثير من عساكر الحروب وقادتها لا يبالون سوى بتدمير عدوهم وتحقيق أهدافهم ولو على حساب مراعاة المدنيين أو الجرحى من المقاتلين أو عدم التعرض للأعيان المدنية والخدمية، فالإسلام يوصي في أحكامه وتعاليمه ألا يستهدف إلا المقاتل، ويمنع الغدر، والتمثيل بالجثث، وقطع الشجر، واستهداف المباني، وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان المنعزلين للعبادة في صوامعهم. وهذا ما جاء به الدين الإسلامي الحنيف أوصى به النبي الكريم ومن بعده الخلفاء الراشدون. حيث كان النبي صلى الله عليه وسلّم يوصي أصحابه إذا توجّهوا للقتال بقوله: **(اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا**

---

[1] الجوهري، محمود محمد، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص21.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 190.

[3] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...)، وهكذا نهج الخلفاء الراشدون المهديون من بعده، فمن وصية الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المعارك الكبرى التي دارت بين المسلمين والإمبراطوريات: فارس والروم، أرسل إليه رأس أحد قادة الأعداء من قلب المعركة إلى المدينة عاصمة الدولة الإسلامية، وكان القائد يظن أنه يسر بذلك الخليفة، ولكن الخليفة غضب لهذه الفعلة لما فيها من المثلة، والمساس بكرامة الإنسان، فقالوا له :"إنهم يفعلون ذلك برجالنا"، فقال الخليفة في استنكار: "آستتان بفارس والروم؟"[1] والقرآن لم يغفل الجانب الإنساني حينما تنتهي الحرب وتضع أوزارها من حيث معاملة الجرحى والأسرى إذ يقول تعالى: "**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**"[2].

ومع مرور الوقت وتطور الحضارة الإنسانية في كافة أشكالها وظهور اختراعات بشرية أثرت الحياة العلمية والثقافية كالطباعة والهاتف وغيرها، أحدثت هذه الاختراعات ثورة في الصحافة ووسائل الإعلام، فمع ظهور الصحافة بمعناها الحديث كانت الصحف تهتم بأخبار الحروب، وكان لانتشار الصور المكتوبة للحرب أثر أكبر من أثر النصب التذكارية أو الرسوم الجامدة، ونقلت الأفكار إلى جمهور أوسع بكثير من أي زمن سابق[3]. ومع تطور الطباعة وتعدد الصحف وزيادة الحروب العسكرية في أرجاء العالم ازداد معها الاهتمام بأنباء هذه الحروب والنزاعات وبدأت تظهر وظيفة المراسل الحربي الذي يبعث إلى ميادين المعارك لموافاة صحيفته بأنباء ما يجري على أرض المعركة، وقد نشط هؤلاء المراسلون الذين كانوا يرافقون العسكريين في المعارك أثناء الحروب بين الصين واليابان عام 1895م وبين اليونان وتركيا عام 1897م وأثناء الحرب بين روسيا واليابان

---

[1] البيوك، موفق(2012)، القانون الدولي الإنساني: مفهوم وجوهر ومسئوليات، **حلقة علمية عن القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية للفترة من 5-7 نوفمبر، الرياض، السعودية.**

[2] القرآن الكريم، سورة الإنسان، الآية 8 و 9.

[3] الدليمي، عبد الرزاق محمد(2012)، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ص 157.

1905م، وقد أدت هذه الحروب إلى تطور نشاط المراسلين وعزمهم على رفع مستوى المهارة الفنية في جمع الأنباء، وبرز ذلك أكثر في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ففي أثناء الحرب العالمية الأولى (1914–1918م) أوفدت وكالة رويترز وحدها 115 مراسلاً حربيًّا إلى مواقع القتال المختلفة، لقي 15 مراسلا منهم مصرعه وفُقِد الكثيرون منهم، وفي الحرب العالمية الثانية كان لهتلر وستالين وغيرهم من قادة الحرب قوة إعلامية ذات تأثير كبير على شعوبهم، ويمكن القول إن الأفلام والتسجيلات التي وثّقت الحربين العالميتين تعتبر بمثابة وثائق تاريخية مسجلة وضعها مراسلون حربيون اندفعوا لأداء مهمة خطر نتيجة إيمانهم بقضاياهم وبأهمية عملهم[1].

ولا يخفى علينا أيضًا دور الصحافة والإعلام في كشف جرائم الاحتلال الصهيوني في فلسطين المحتلة وكذلك تغطيته لحرب فيتنام وحرب الخليج الأولى والثانية وغزو العراق والربيع العربي وما تلته من أحداث كثيرة، فلعبت وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها دورًا هامًّا في كشف الجرائم ضد الإنسانية وتسليط الضوء على المتورطين فيها ونقل معاناة ضحايا الحروب، فقد توسع دور الإعلام كثيرًا حتى أصبح يطلق عليه بالإعلام الدولي، فكل ما يشتمل على كافة أوجه الأنشطة الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور الدولي بالحقائق والأخبار الصحيحة عن القضايا والموضوعات الدولية مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة لدى الجمهور يطلق على هذه الآلة بمصطلح الإعلام الدولي[2].

إن أحد أدوار القانون الدولي الإنساني تتجلى في الحفاظ على أرواح وسلامة وحريات وأموال الأفراد غير المشاركين في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وهم المدنيون، أو من شاركوا

---

[1] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص74 وما بعدها.

[2] الصقور، صالح خليل(2016)، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، ص 141.

في النزاع المسلح ولكنهم لم يعودوا كذلك لأسباب ترتبط بتعرضهم للأسر أو الإصابة أو المرض، وأيضا يهدف إلى تقليل العنف المستخدم في النزاعات المسلحة على حجم الضرورة المطلوبة لتحقيق أهداف عسكرية اندلع النزاع لأجلها[1]، ولأن الحرب أمر واقع لا ينتهي بمجرد إغماض عيوننا عنه أو تجاهله، تولى القانون الدولي الإنساني مهمة تخفيف وطأة الحروب والتقليص قدر الإمكان من استخدام العنف أو الأسلحة المحرمة وحماية بعض الفئات غير المشاركة في القتال.

إن فكرة حماية الصحفيين انطلقت من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة، ويمثل مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين حجر الزاوية في موضوع حماية المدنيين والعمل على تجنبهم ويلات الحرب، وهذا المبدأ يعني باختصار أن يقتصر توجيه العمليات أو الضربات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون غيرهم، وجعل المدنيين المسالمين في مأمن وحماية من أخطار هذه العمليات العسكرية، وعلى رأس هذه الفئات الصحفيون والعاملون بوسائل الإعلام المختلفة، والمادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1997، تشير إلى الغاية من التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وذلك لتأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، والاحترام يتضمن تجنب الأشخاص والأعيان المدنية وعدم الهجوم عليها، بينما تتضمن الحماية عملا إيجابيا يشتمل على تقديم المساعدة والدعم، وهذا المبدأ ولد على الدول الأطراف النزاع أن تعمل في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية، وبناءً على ذلك فإن مصدر الحماية الدولية للصحفيين والمقرات الصحفية هو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني[2].

---

[1] الشمري، ممدوح و مظلوم، محمد (2012). "حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة (أشخاص وأعيان)"، **حلقة علمية عن القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية للفترة من 5-7 نوفمبر**، الرياض، السعودية.

[2] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص169، 170.

الصحفيون الذين يغطون، على سبيل المثال، الغوغاء أو الجريمة المنظمة في الأوضاع الطبيعية، ينتهي بهم الأمر، تختلف مشاكلهم عن التي يواجهها الصحفيون في الحرب، وهذه ناجمة عن ارتباط النزاع المسلح في حد ذاته مع العنف. مع الجرائم العامة العنف هو وسيلة واحدة لضمان هدف الجريمة، ولكن مع حالات النزاع المسلح فإن العنف هو السائد وبالتالي فإن فرص استهدافهم هي بالتالي أعلى من ذلك بكثير[1].

كما وتعرضت هذه الوسائل الإعلامية من مقرات وأفراد عاملين فيها لانتهاكات جسيمة أثناء قيامها بتغطية ما يجري من أحداث ومعارك على الأرض، وغالباً ما تكون انتهاكات مقصودة لمنعهم من القيام بعملهم وعدم قدرة الأطراف المتحاربة من السيطرة على وسائل الإعلام، مما دفع إلى تكرار حوادث الاعتداء على الصحفيين، وهذا ما يؤكد عدم التزام الأطراف المتقاتلة بالقوانين الدولية الخاصة بالحروب.

المطلب الثاني

ماهية الصحفيين

جاء في متن اللغة: الصحافة: هي حرفة نشر الصحف وعملها، والنسبة إليها صحاف وهو أجودها، وصِحَافي وصَحَفي. وفي المعجم الوسيط: الصِّحافة (بكسر الصاد) مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، والصحيفة إضمامة من الصفحات تصدر يوميًّا أو في مواعيد منتظمة تتضمن أخبارا سياسية واجتماعية وثقافية وربما رياضية، وجمعها صحف وصحائف. وفي القاموس المحيط: يقال: صحّف الكلمة تصحيفًا: أخطأ في قراءتها وروايتها في الصحيفة أو حرفها عند وضعها، والصحفي من يخطئ في قراء الصحيفة، والصحيفة: قرطاس

---

[1] Fournier، Laura(2014). The Protection of Journalists in Armed Conflict، Ghent University، p. 19.

مكتوب، جمعه صحائف وصحف، وتطلق أيضا في العرف على وجه أو ورقة من الكتاب، وجمع الصحيفة على صحف نادرًا لأن فعيلة لا تجمع على فعل قياسًا.[1]

وقد ورد في في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم أن كلمة صحف ذُكِرت في أكثر من موضع منها قوله تعالى "**أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ**"[2] وأيضاً قوله جلّ شأنه "**رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً**"[3].

أما في جانب التشريعات الداخلية الدولية، فلم يتم التعرض لتعريف مصطلح الصحفيين تعريفًا ثابتًا ومحددًا في أغلبها، بل معظمها تطرق إلى أعمالهم وأساليب حمايتهم ومحاسبتهم في حال تجاوزوا القانون.

ولذلك كان هناك الاختلاف حول مدلول الصحفي ظاهرًا بين فقهاء القانون، وهذا ناتج من اختلافهم حول مدلول الصحافة وهناك اتجاهان حول هذا المدلول:

الاتجاه الأول: الاتجاه المضيق:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن مدلول الصحافة يقصد به الصحف في مختلف أشكالها، سواء أكانت يومية أم دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات. وهم يحصرون مدلولات الصحافة والصحفي في المواد المكتوبة فقط، فهي تركز على المادة دون أشخاصها، وبالتالي تشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به، ولكن في نطاق ضيق هو الصحيفة بالمعنى السابق.

---

[1] عيساني، رحيمة(2008)، مدخل إلى الإعلام والاتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية)، الطبعة الأولى، عالم المكتب الحديث وجدار الكتاب العالمي للنشر، عمان، ص88.

[2] القرآن الكريم، سورة طه، الآية 133.

[3] القرآن الكريم، سورة البيّنة، الآية 2.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الموسع:

ويرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة، وإنما يمتد ليضم في ثناياه التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة[1].

وقد انتقد البعض هذين الاتجاهين وأوردوا حولهما العديد من الانتقادات، إلا أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي كان قد أعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أسس لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني وفي الفترة ما بين 1974–1977 –قد أشار إلى ترجيح الاتجاه الموسع حيث تضمن تعريف الصحفي في المادة (2/أ) منه– التي نصت على أن: "مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي"[2].

ويقصد أيضًا بالصحفي وفقًا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975، كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية.

وعلى هذا، يميل البحث إلى حمل الصحفي بمعناه الواسع ليشمل بذلك مراسلي الصحف المختلفة، والعاملين في وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي social media)، غير أنه لا يشتمل بهذا المفهوم على من ينتسب للقوات العسكرية ويندرج تحتها، فهو لا يستفيد من الحماية المقررة للصحفيين باعتباره عضوا في هذه القوة العسكرية ويعامل معاملة أفرادها.

---

[1] حوبه، عبد القادر بشير(2012)، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص24.

[2] حاج، مبطوش(2014)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 82 و83.

أما التعريف القانوني لكلمة الصحافة فهو "كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة وغير منظمة متى تحقق فيه شرط الدورية، لذلك فهي "كل منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة ويصدر بصفة دورية".

ويقصد بالتعريف القانوني التعريف الذي تأخذ به قوانين المطبوعات الوطنية المنظمة لمهنة الصحافة داخل الدول والذي على أساسه تعامل الصحافة من قبل الحكومات، لذلك نجد بأن المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998م تعرف المطبوعة على النحو الآتي: المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ. المطبوعة الصحفية، وتشمل ما يأتي:

1. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
2. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها[1].

---

[1] العساف، باسم خلف(2015)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، ص48 و49.

لقد أوردت أيضًا كلمة صحفي بشكل مباشر وصريح في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بقولها: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصًا مدنيين". ولهذا فقد اعتبرت المادة الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح هم مدنيون ويتمتعون بالحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد فضلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة التركيز على ممارسة الصحافة بدلا من دور الصحفي. وفي التعليق العام رقم 34 الذي يفسر التزامات الدول بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكدت اللجنة أن الصحافة هي: وظيفة تتقاسمها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الصحفيون والمحللون المهنيون المتفرغون، فضلا عن المدونين وغيرهم ممن ينخرطون في أشكال النشر الذاتي المطبوعة أو على شبكة الإنترنت أو في أي مكان آخر[1].

لذلك، فالصحافيون محميون من آثار الأعمال العدائية، ومن التدابير التعسفية التي يتخذها طرف في النزاع، عندما يقعون في قبضة هذا الطرف، سواء أتم أسرهم أم القبض عليهم. لم يحدث البروتوكول الأول وضعًا خاصًا بالصِّحافيين، فبطاقة الهوية المذكورة في الفقرة 3 من المادة 79، لا تحدث وضعا لحاملها، ولكنها فقط " تشهد على صفته كصحافي". لذلك من غير الضروري امتلاك بطاقة كهذه من أجل التمتع بالوضع المدني، إضافة إلى ذلك، إنّ تدابير الحماية للصحافيين مقننة فقط في حالة النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، إلا أن الصحافيين يتمتعون أيضا بالحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] Parmar، Sejal(2014). The Protection and Safety of Journalists: A Review of International and Regional Human Rights Law، Strasbourg، p.17.

أما بشأن حماية الصحافيين "الملحقين" فيحيط الأمر شيء من الغموض حول حماية الصحافيين "الملحقين" (Embedded)، أي أولئك الذين يرافقون القوات العسكرية في وقت الحرب. والإلحاق ليس بظاهرة جديدة، بل الجديد هو مجرد النطاق الذي تمت ممارسته منذ الغزو في العام 2003 على العراق. وإذا كان الصحافيون تم إلحاقهم بالوحدات الأمريكية والبريطانية المقاتلة، ووافقوا على شروط الدمج التي أجبرتهم على أن يلزموا هذه الوحدات التي ضمنت حمايتهم، فإن ذلك يجعلهم يشبهون المراسلين الحربيين المذكورين في اتفاقية جنيف الثالثة. وبالفعل، فالخطوط التوجيهية التي أصدرتها وزارة الدفاع البريطانية بخصوص وسائل الإعلام، منحت وضع أسرى الحرب للصحافيين الملحقين الذين يقعون في الأسر، مع ذلك، وفقا لمصادر غير رسمية، يبدو أن السلطات الفرنسية العسكرية تعتبر أن "الملحقين" مثل غير "الملحقين" بأي وحدة عسكرية (unilateral) الذين يتمتعون فقط بوضع المدنيين، كما هو منصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الأول[1].

والطريقة التي يحيط بها الصحافيون "غير الملحقين" أنفسهم بالحرس المسلحين قد تُعرّض باقي الصحافيين للخطر. ففي 13نيسان/ابريل 2003، ردت المواكب الأمنية الخاصة بطاقم قناة CNN التلفزيونية، أثناء توجهه إلى تكريت (شمالي العراق)، بإطلاق النار بأسلحة آلية بعد أن تعرضت القافلة إلى إطلاق النار على مدخل المدينة. ويشعر بعض الصحافيين بقلق من هذه التصرفات، التي تخالف كل قواعد المهنة: قال الأمين العام لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، روبر مينار: "تمثل هذه الممارسة سابقة خطيرة يمكن أن تعرض جميع الصحافيين الآخرين الذين يغطون هذا الحرب للخطر، كما يمكن أن تعرضهم في المستقبل أيضًا للخطر". وأضاف "هناك خطر

---

[1] ماركو ساسولي، انطوان بوفييه(2011)، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ص6 و7.

حقيقي بأن يفترض المقاتلون من الآن فصاعدًا أن جميع مركبات الصحافة هي مركبات مسلحة. ويستطيع الصحافيون، بل يجب أن يحاولوا، حماية أنفسهم بأساليب مثل التنقل في مركبات مضادة للرصاص وارتداء سترات واقية من الرصاص، ولكن توظيف شركات أمن خاصة لا تتردد في استخدام أسلحتها، لا يؤدي إلا إلى زيادة الخلط بين الصحافيين والمقاتلين"[1]. أما المراسلون الحربيون، وهم أولئك المعتمدون لدى القوات المسلحة، ولما كان هؤلاء معتمدين من قبل قوات دولتهم المسلحة، فهم لا يعدون مدنيين بل مقاتلين ويتمتعون بالحماية الدولية المقررة للمقاتل، منها عدّه أسير حرب بشرط أن يحمل الوثائق من دولته لتؤكد صفة المراسل الحربي[2]. وبمقتضى الفقرة 2 من المادة 79، والفقرة 3 من المادة 51، من البروتوكول الأول، فإن الصحفيين يتمتعون بالحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، شريطة عدم مشاركتهم بأي عمل عدائي بشكل مباشر، وبهذا يصبحون هدفًا مشروعًا، ولا تعود لهم الحماية حتى يتوقفوا عن ذلك.

---

[1] ماركو ساسولي، انطوان بوفييه، مرجع سابق، ص6 و7.

[2] الفتلاوي، سهيل حسين وربيع عماد محمد(2007)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص247.

المبحث الثاني

نشأة حماية الصحفيين

ونتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول يتعلق بتطور حماية الصحفيين، والمطلب الثاني نُبيّن فيه مشروعية عملهم.

المطلب الأول

تطور حماية الصحفيين

أول محاولات القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين تعود إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 18 أكتوبر 1907، حيث ورد في الفصل الثاني "أسرى الحرب" من القسم الأول في المادة 13 التي نصّت على الآتي:

"Individuals who follow an army without directly belonging to it، such as newspaper correspondents and reporters، sutlers and contractors، who fall into the enemy's hands and whom the latter thinks expedient to detain، are entitled to be treated as prisoners of war، provided they are in possession of a certificate from the military authorities of the army which they were accompanying".

بمعنى يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منه كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التمويل الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه. وهنا نجد أن ذكر الصحفيين بشكل واضح وصريح كفئة تمت تسميتها وخصها بالحماية القانونية على اعتبار أنهم أشخاص ملحقون بالقوات المسلحة ولكنهم ليسوا جزءًا منها، ولذلك يتم معاملتهم كأسرى حرب في حال وقعوا في يدي قبضة العدو، فالصحفيون وفق هذه المادة هم فئة من الناس ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي

إليها، وفي حال إلقاء القبض عليهم يعاملون كأسرى حرب مع احتفاظهم بصفتهم المدنية شريطة امتلاكهم تصريحًا صادرًا من القوات العسكرية لبلادهم[1]. غير أن هذا النص يفتقر لجوانب عديدة منها:

1. تناول وضع المراسل الحربي عندما يقع في قبضة العدو فقط.
2. أغفل الحماية لفئة عريضة من الصحفيين، ألا وهم الصحفيون المستقلون غير المعتمدين الذين يعملون بشكل منفرد وحر، ولم يأتِ إلا على ذكر فئة الصحفيين المعتمدين من قبل أحد أطراف النزاع.
3. لم يعرف المراسل الحربي تعريفًا واضحًا ومحددًا، ولم يأتِ على ذكر مقرات الوسائل الإعلامية ولم يتطرق لموضوع حمايتها.

من الضمانات الأساسية لحالة الأسرى: أولا: إن أسرى الحرب يحصلون على حصانة من أعمال الحرب (أي أعمال قتل والتسبب بأضرار والإجبار على الامتثال للقانون المحلي). ثانيا: يحق لأسرى الحرب الحصول على جميع الحقوق والامتيازات والحماية بموجب الاتفاقيات التي كفلت حمايتهم، ومن هذه الحقوق أن السجين لم يعد هدفا مشروعا[2].

إن الحماية القانونية للصحفيين بعد قانون لاهاي جاء ذكرها فيما بعد مرتين: الأولى حينما نص على مراسلي الصحف في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907، أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف فقد انبثق عنها اتفاقيتان: الأولى خاصة

---

[1] راضي، إيناس(2013)، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، بحث منشور على موقع كلية القانون، جامعة بابل، .http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5847

[2] DiMeglio، Richard، and others(2012). LAW OF ARMED CONFLICT، USA، p. 73.

بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتطرقت الأخيرة إلى المراسلين والمخبرين الصحفيين.

وفي عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي، إذ تنص على أن: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، ...، والمراسلين الحربيين، ...، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"[1].

حيث كانت حماية الصحفيين في تلك الفترة تقتصر على المراسلين الحربيين دون غيرهم من باقي فئات الصحفيين الأخرى، إلا إنه لازدياد حالات الانتهاك وخطورة الهجمات التي تعرض لها الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح نتيجة الدور الذي لعبته وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، بدأت منظمات غير حكومية تعمل بجد من أجل إقرار قواعد خاصة لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، ومن هنا بدأت المرحلة الثانية من مراحل حماية الصحفيين، إذ كان لهذه المنظمات غير الحكومية الدور الكبير في نطاق إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين، نتيجة لفقدانها الكثير من العاملين في هذا المجال، وبتعاونها مع الأمم المتحدة شكلت الأساس للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما بعد.

وفي أثناء مؤتمر لشبونة عام 1957 الذي عقدته الفيدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC)، عكفت اللجنة الدولية لدراسة مسألة حماية الصحفيين، حتى توج هذا العمل بأول مشروع في أثناء ملتقى عقد في جنيف سنة 1968، ومن خلاله تم إعداد التعديلات من قبل رؤساء التحرير والمراسلين، وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم تبني نص جديد محسن في مؤتمر مونتيكاتيني (Montecatini) في إبريل سنة 1968، وقد عرض فيما بعد في مؤتمر

---

[1] راجع المادة 4 ، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

موناكو Monaco في سبتمبر 1969م على ممثلي المعهد الدولي لصحافة (IPI)، الفيدرالية الدولية لمحرري الصحف (FIEJ) والفيدرالية الدولية للصحفيين (FIJ)، وأصبح دور المنظمات من بعد عام 1970 أكثر وضوحا وفاعلية نتيجة للأحداث المأساوية التي تعرض لها المراسلون الأجانب في كوبودج في ماي 1970[1].

إن أهم مرحلة تشكل الأساس المباشر للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هي بتعاون المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة، منها ترافع السيد موريس شومان الوزير الفرنسي السابق لشؤون الخارجية في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة، وأقرت بعدها الجمعية العامة أن تعطي الأولوية لدراسة هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين، وفيها دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، بعد أن تم رفع مشروع اتفاقية لجنة حقوق الإنسان لتقديم تقرير حول موضوعها، ثم صدر قرار للجمعية العامة رقم 2244 لسنة 1968 استدعى من خلاله الأمين العام للتدارس مع لجنة الصليب الأحمر بشأن لفت انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني ريثما يتم إقرار قواعد جديدة لتأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفق الأعراف والقوانين الإنسانية المتبعة بين الأمم والشعوب المتحضرة، وأكدت لجنة حقوق الإنسان في أحد قراراتها أن دور الصحة يجب أن يكون مضبوطا بشكل خاص، ويتمثل هذا الدور في البحث والإستقبال والإجابة عن المعلومات في إطار احترام تام لما ورد في المواثيق الدولية التي كفلت حرية الرأي وتناقل المعلومة. وبناء على طلب الجمعية العامة تم تقديم مشاريع متعاقبة؛ جميعها يهدف لتوفير حماية كافية للصحفيين حتى تم تضمين نص المادة 79 في البروتوكول الإضافي

---

[1] حوبه، عبد القادر بشير، مرجع سابق، ص27 وما بعدها.

الأول، وتم العمل فيما بعد على إقرار اتفاقيات دولية جديدة لحماية الصحفيين[1]. فبموجب هذه المادة تم تقنين قاعدة عرفية تتعلق بحماية الصحفيين، إذ وفرت لهم هذه الحماية على اعتبارهم مدنيين وحمايتهم بهذه الصفة شريطة ألا يأخذوا طرفًا في الأعمال العدائية.

والحقيقة أن اتفاقية جنيف الرابعة حاولت في مادتها الرابعة تعريف الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية من تعسف استعمال السلطة من طرف المحتل، وهذا هو هدف هذه الاتفاقية[2].

وبهذا يمكن تقسيم الصحفيين الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم وهؤلاء يخضعون لقانون بلدهم، بمعنى أنه إذا كان الصحفي متمتعًا بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه، في هذه الحالة يخضع للقانون الداخلي[3]، ويجب على الدولة أن تحترم الضمانات القانونية والقضائية والقواعد الخاصة بالاعتقال في نطاق التشريع الخاص بها مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة المعنية طرفا فيها. وفي حال غياب وضع قانوني فعال في القانون الداخلي فإن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام

---

[1] حوبه، عبد القادر بشير، مصدر سابق، ص30 وما بعدها.

[2] نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيين عاديين في الدول التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقًا أوسع في التطبيق تبينه المادة 13.

لا من يعتبر الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر لعام ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949."

[3] حوبه، عبد القادر بشير، مصدر سابق، ص 82.

1977 المتعلق بالضمانات الأساسية تنطبق على الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولو كان هذا الطرف هو الدولة التي يتبعها هذا الشخص[1].

أما الصحفيون الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، والذين يقعون في قبضة الطرف الآخر، فهنا نفرق بين الصحفي المعتمد (المراسل الحربي) والصحفي غير المعتمد، فإذا كان من الصحفيين المعتمدين فإنه يكون أسير حرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة باتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، وإذا كان من الصحفيين غير المعتمدين وألقت سلطة المحتل العدو القبض عليه، فإنه يستفيد من حماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح وكذلك النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي يجب ألّا ينقل إلى أراضي دولة الاحتلال ولكن يبقى مقبوضًا عليه في الإقليم المحتل، ويمكن لسلطات الاحتلال أن تأمر بوضع صحفي تحت رقابة خاصة طبقا للمادة 41 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه: "إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية والاعتقال". وقد تقوم سلطات الاحتلال باعتقال الصحفي لأسباب أمنية قهرية طبقا للمادة 42 وكذلك طبقا للمادة 78 من الاتفاقية الرابعة. وقد يطلب الصحفي بمحض إرادته من دولة الاحتلال وضعه رهن الاعتقال إذا كان وضعه الخاص يتطلب ذلك، وهذا ما أكدته المادة 42 من الاتفاقية

---

[1] انظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، تضمنت الضمانات الأساسية التي يجب أن يخضع لها الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع.

الرابعة، وإذا لم تكن الأعمال التي ارتكبها الصحفي كافية لمحاكمته واعتقاله وجب إطلاق سراحه[1].

مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا ساهمت في موضوع حماية الصحفيين، فقد أصدر مجلس الأمن قرارًا رقم 1738 لعام 2006، إذ عبّر فيه عن قلقه إزاء تواتر أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات المتعمدة، في أنحاء كثيرة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، في النزاعات المسلحة، وأدان مجلس الأمن هذه الاعتداءات ودعا جميع الأطراف إلى وضع حد لمثل هذه الممارسات، ودون الإخلال بحق مراسلي الحرب في وضع أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، فإن الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم الذين يقومون ببعثات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى مطالبته بأن تمتثل جميع أطراف النزاع المسلح لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وشدد أيضا على مسؤولية الدول، فضلا عن التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة. وحث جميع الأطراف في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين[2].

ثم وسّعه بقرار ثاني وهو قرار رقم 2222 الذي اعتمده مجلس الأمن في مايو 2015[3]، أكد فيه من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، واحترام سيادة جميع الدول، ويُذكّر بأن عمل الصحفيين والإعلاميين وما يرتبط به من عمل غالبا ما يضعهم في خطر التعرض للانتهاكات

---

(1) حوبه، عبد القادر بشير، مصدر سابق، ص83.

(2) انظر http://www.un.org/press/en/2006/sc8929.doc.htm

(3) انظر .S/RES/2222 (2015). http://www.securitycouncilreport.org

والمضايقات والعنف في مناطق النزاع المسلح، ويؤكد من جديد أن الأطراف في النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك، وعليها اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، بما في ذلك حماية المدنيين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير عن طريق التماسهم وتلقيهم ونشر المعلومات من خلال وسائل مختلفة، على شبكة الإنترنت، وكذلك حاليا، فوفقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تسلم بالدور الهام للقانون الإنساني الدولي، و القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في حماية الصحفيين ووسائل الإعلام والمهنيين والأفراد المرتبطين بها في الصراعات المسلحة، وتدرك كذلك أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترامها وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، فضلا عن الأفراد الموجودين في أراضيها وعلى النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، وأضاف في قراره الحق في حرية التعبير الوارد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1948، وفي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1966 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وما يمكن للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم تأدية دور هام في حماية المدنيين ومنع الصراعات عن طريق العمل كآلية للإنذار المبكر في تحديد النزاعات المحتملة والإبلاغ عنها والتي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويذّكر فيه جميع أطراف النزاع المسلح بالالتزامات المتعلقة باحترام وحماية موظفي وسائل الإعلام ضد جميع أشكال العنف، ولم يغفل ذكر المخاطر التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات والنساء المرتبطات بوسائل الإعلام لما قد يتعرّضن له من أنواع الاعتداءات المرتبطة بجنسهن، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعمل في القانون على تهيئة بيئة مناسبة تضمن استقلالية عمل الصحفيين وأمنهم.

كما ساهمت الجمعية العامة في قرارها 68/163 في ديسمبر 2013، وأشارت إلى خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان /أبريل ٢٠١٢، ودعت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات النزاع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع، وتعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتمال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين ومنظمات متنوعة تلتمس المعلومات بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسةً منها لحرية الرأي والتعبير، وأدانت بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع[1]. وأيضًا قرارها رقم 69/185 من ديسمبر لعام 2014، أدانت جميع أشكال العنف والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وشدّدت على اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز مسألة حماية الصحفيين، وتحث على الإفراج الفوري وغير المشروط للصحفيين المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا الاختفاء القسري، ولم تغفل توجيه النداء إلى الدول أن تعمل في القانون وفي الممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيون في

(1) انظر. http://www.un.org/ga/search/viewm_doc.asp?symbol=A/RES/68/163

المجتمع المدني، بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها (د) الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات (هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق [1].

يستفيد الصحفيون أيضًا من تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم لهم، واللجنة الدولية هي منظمة غير متحيزة ومستقلة ومحايدة، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالة الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني، وإدراجه في القوانين الوطنية[2]. في عام 1985 تم تأسيس خط ساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر[3]، إن الهدف الرئيسي من الخط الساخن هو تمكين اللجنة الدولية من اتخاذ كافة التدابير الفورية والفعّالة، متى ما كان ذلك ممكنًا، عند توقيف الصحفيين أو فريقهم أو القبض عليهم واحتجازهم، أو اعتبارهم في عِداد المفقودين، أو المصابين والقتلى، وذلك في المناطق التي تقوم اللجنة الدولية بنشاطاتها الإنسانية فيها.

يجوز للجنة الصليب الأحمر أن تطلب مقابلة من تم القبض عليه، أو احتجازه والوصول إلى الصحفيين المعتقلين. في بعض الحالات يمكنها أن تبلّغ أقرباء الصحفي، أو رب عمله، أو الجمعيات المهنية، عن مكان وجود الصحفي في حال توافر هذه المعلومات، لكنها لا تتدخل للإفراج عن الصحفيين المعتقلين ولا تدافع عن حرية التعبير أو الحق في المعلومات، لأن هذه

---

[1] انظر: http://www.un.org/ga/search/viewm_doc.asp?symbol=A/RES/69/185

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، ابريل/نيسان، 2009، ص 6.

[3] الخط الساخن 85 .32 .17 .792 (41 +) وهو خط مكالمة طوارئ لمحيط الصحفي المهدد: عائلته وإدارة التحرير الخاضع لها أو أي منظمة مهنية معنية لها الحق باللجوء إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعالجة قضية معينة.

الأفعال خارج نطاق مهامها، فالغرض من زيارات اللجنة الدولية إلى الصحفيين المعتقلين هو إنساني بحت، فتراقب ظروف الإعتقال وتطالب بتحسينها إن لزم الأمر، وتضمن احترام الضمانات الإجرائية والقضائية المعمول بها[1].

المطلب الثاني

مشروعية عمل الصحفي في مناطق النزاع المسلح

إن حق الفرد في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير عن الرأي وفي توجيه النقد هو من الحقوق الأساسية للإنسان، وممارسة الصحفي لمهنته وما يترتب عليها من حقوق وواجبات إنما هي مستمدة من الحقوق الأساسية الممنوحة لكافة الناس من ناحية الحصول على المعلومات والتعرّف على الأحداث ووجهات النظر المختلفة.

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن الصحفي يتمتع في جميع الأوقات بالحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والحماية من الإعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والحق في المعاملة الإنسانية للمحتجزين، والحق في حرية التعبير[2].

إن حرية الصحافة نابعة من حرية التعبير عن الرأي وحق الحصول على المعلومة التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 19 بقوله: "لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"[3]. وكذلك ما وثقه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 19 التي تنص على: "1- لكل إنسان

---

[1] دليل سلامة الصحفيين (دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر)، منظمة مراسلون بلا حدود، ص 114.

[2] La protection des journalistes dans les situations de conflit armé Centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre Journée d'étude du 22 octobre 2012.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 19.

حق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأية وسيلة أخرى يختارها"[1].

وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كفلت حرية الرأي على العموم وحرية الصحافة على الخصوص، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أشارت إلى حرية التعبير وما يشتمل عليه من اعتناق آراء وتلقي الأفكار وتقديم المعلومات ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود الدولية ودون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص[2]. وإعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام 1978 في المادة الثانية منه نصت على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المتعارف عليها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين. وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، فإضافة إلى النص على ضرورة حرية التعبير ذكرت أن ممارسة هذه الحريات لا يجوز أن تخضع لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعًا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون لضمان الحريات والحقوق العامة وأيضا حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة[3]. وكذلك الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان المُعتمدة في 12 تموز/ يوليو 1981. بالإضافة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (د-أ) لعام 1946، وكذلك حرصت الدساتير الوطنية حول العالم على تضمين حرية الرأي والتعبير داخل نصوص دستورها، والبداية كانت مع دستور

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، المادة 19.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، المادة 10.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، المادة 13.

أمريكا الصادر عام 1791م الذي نص في أول بنوده على أنه: "لن يقر الكونغرس أي قانون يمس ... حرية الكلام والصحافة"، وكذلك فعلت دساتير باقي أغلب دول العالم.

وجهود اليونسكو لتدعيم حرية الرأي وحرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل، ولقد أظهرت اليونسكو اهتماما بكسر الاحتكار الغربي لوسائل الإعلام عبر إنشاء المكتب الحر لتدفق المعلومات، فانسحبت كندا وأمريكا وإنجلترا من اليونسكو وأوقفت تمويلها ولم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات. وأصدرت اللجنة العديد من القرارات التي تدعم حرية الإعلام والصحافة وإعلان ميديلين الصادر عن مؤتمر اليونسكو لعام 2007 بشأن حرية الصحافة والإفلات من العقاب؛ أكدت فيه على حرية التعبير والصحافة وضمان سلامة الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، حتى اعتمدت لجنة الإعلام في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 أيار/ مايو 1991م كيوم عالمي لحرية الصحافة بهدف تسليط الضوء على معاناة أصحاب هذه المهمة الخطرة وتوفير حماية أكبر لهم[1]. ومؤخرًا أُصدِر مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين في نوفمبر 2016[2]، أكد فيه ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الرامية لتعزيز الاحترام والممارسة الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعترف بقيمة ما يمكن أن يحققه التعاون بين مؤسسات الدولة والمنظمات الإعلامية في ترقية حرية الإعلام وحماية الصحفيين وتهيئة بيئة آمنة وداعمة للصحافيين تساعدهم على أداء عملهم باستقلالية ودون تدخل غير مبرر. ويقر أيضا بأن انعدام الأمن التي يعاني منها الصحفيون بسبب النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية والأزمات السياسية لا يبرر أبدا التحلل من مسؤوليات وواجبات الحماية الملقاة على عاتق

---

[1] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

[2] انظر مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين لعام 2016.

الدول الأطراف بموجب التزامها بالصكوك الدولية، والاعتراف بالمبادئ التي جاءت بها الوثائق الإقليمية مثل توصيات فيلنيوس بشأن "سلامة الصحفيين" والتوصيات التي أعقبت مؤتمر "سلامة الصحفيين" ومؤتمر "حرية الإعلام والتعددية في أوقات النزاع" الذي نظمته منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومؤتمر "العنف ضد الصحفيين والإعلاميين: المعايير الأمريكية والممارسات الوطنية المتعلقة بالوقاية والحماية والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم".

وأعاد مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين المنعقد في الدوحة عام 2016 التأكيد على حرية التعبير وضمان ممارستها دون مضايقات من أي طرف كان، وخاطب المؤسسات الإعلامية بضرورة تعريف الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم وتوفير أفضل الإجراءات لضمان سلامتهم النفسية والجسدية، وأن تتعهد بالقيام بكل ما في وسعها وفقا للمعايير المهنية وأن توفر الدعم المالي لأي صحفي يعمل لديها ويتعرض للقتل أو السجن أو لأسرته من بعده[1].

وكما أن للصحفيين حقوقًا ضمنتها المواثيق الدولية، هناك واجبات أساسية مطلوبة من الصحفي يجب الإلتزام بها أثناء ممارسته لعمله؛ منها احترامه للحقيقة وتجنب توظيف الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق، والتقيّد باحترام الخصوصية، وتصحيح المعلومات التي تم نشرها إذا ما ثبت أنها غير دقيقة[2]، وعلى الصحفي عدم الخلط بين العمل الصحفي والأعمال الأخرى التي من شأنها أن ترفع عنه الحماية القانونية كأن يقوم بالتجسس أو التخريب أو قيامه بأعمال تضر بأمن البلد العامل فيه، ومع هذا يبقى على الدولة أن تعامله بإنسانية إن انتفت عنه الحماية المقررة باعتباره من المدنيين.

---

(1) انظر: مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين، الدوحة، 2016.

(2) http://ar.unesco.org. Guide-sécurité 2015. انظر

الفصل الثالث

أُسس الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومقرات الصحافة

لقد بينت الدراسة في الفصل السابق مفهوم مصطلح الصحفيين وفئاتهم لغويًّا وقانونيًا حسب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكلين الإضافيين الملحقين بها، وستتناول الدراسة في هذا الفصل الحماية القانونية المقررة لفئة الصحفيين وللمقرات الصحفية في القانون الدولي الإنساني.

تعد جرائم الحرب والانتهاكات غير الإنسانية أثرًا من آثار المنازعات المسلحة، ولذلك فهي ترتبط معها وجودًا وعدمًا مع المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وليس كل نزاع مسلح نزاعًا دوليًا[1]. النزاع المسلح هو بمفهومه العام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي قد تحدث بين دولتين أو اكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة. ويخرج عن هذا التعريف النزاعات القانونية غير المسلحة والنزاعات التي لا تصل إلى حد وصفها بالنزاع المسلح، كالاضطرابات والتوترات والأعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية[2].

يقع على عاتق كل طرف مهمة تنفيذ كل أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة خلال العمليات القتالية التي يقومون بها دون إمكان التذرع بأوامر القادة العسكريين أو السياسيين، كحجة للدفع بعدم المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة لهذين القانونين، كما يظهر من

---

[1] عبد العزيز، مصلح حسن أحمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني 2015، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ص19.

[2] إشراقية، أحمد (2016)، "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل"، مؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة– الأردن.

خلال التمييز بين أنواع النزاعات المسلحة لرجال الأمن الداخلي وغيرهم من المقاتلين حدود مهامهم في نطاق النزاعات الداخلية.[1]

والنزاع المسلح الدولي صاغته المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والفقرة الرابعة من المادة الأولى في البروتوكول الأول الإضافي بنصهما على أنها: "تُطبّق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب". وأضاف في البروتوكول الأول بنصه على أن: "انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". وتتعلق الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بالاحتلال وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيًّا كانت مدته، وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها.

أثار تعريف النزاع المسلح الداخلي إشكاليات ناجمة من كثرة المصطلحات الفقهية التي تصف حالة العنف المسلح التي تحصل داخل الدولة بين مجموعات مسلحة منقسمة ضد سلطتها أو فيما بينها والذي قد يتخذ تبعاً لتطور الحدث صورة تمرد أو ثورة أو عصيان مسلح أو حرب أهلية أو يبقى مجرد حالة من الاضطراب والتوتر أو الهيجان الشعبي العنيف[2]. وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية أن لحقها قدر من التنظيم الدولي يمكننا رصده من خلال المادة

---

[1] يازجي، أمل (2004)، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، ص 113.

[2] العنبكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 193.

3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد أوردت المادة 3 في جملتها الأولى عبارة "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ولم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية، ولكن يمكننا القول بإيجاز إنه استقر على تعريفها بأنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول. وقد ورد في شرح تلك المادة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة معايير أخذت في الاعتبار تلك العناصر والمداولات التي أثيرت أثناء مؤتمر عام 1949 لتكييف النزاع المسلح غير الدولي، بالإضافة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحةً على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وبهذا فقد احترمت هذه الفقرة القاعدة القديمة القاضية بسيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها، لكن هذه المعالجة لم تكن كافية لتغطية جميع الجوانب الإنسانية في تلك النزاعات ولذلك صيغت أحكام جديدة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وجاء هذا البروتوكول مكملاً للمادة الثالثة المشتركة ونص صراحةً على أن يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. ونخلص إلى أن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية في القانون الدولي الإنساني لكن هناك حالات استُثنيت تماما من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وهي

حالة التوترات والإضطرابات الداخلية ونصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في الفقرة الثانية صراحة على ما يأتي: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية."

وتجدر الإشارة إلى نوع من المنازعات المسلحة لا ينتمي إلى النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وهي النزاعات الداخلية المدوّلة، وفي عصرنا الحاضر انتشرت ظاهرة التدخل الأجنبي في الحروب الأهلية والنزاعات ذات الصفة غير الدولية، وأمثلتها كثيرة كالحاصل في اليمن وسوريا والعراق وغيرها، وقد عالجتها الأحكام الصادرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا السابقة في قضية (Tadic) والآراء المنفردة لقضاتها[1]. وسنتناول في المبحث الأول مفهوم الحماية للصحفيين، وفي المبحث الثاني عن مفهوم الحماية للمقرات الصحفية.

[1] العنبكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 213.

المبحث الأول

الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين: نعرض في أولهما بيان الأفعال غير المشروعة التي يتعرض لها الصحفي، وفي المطلب الثاني جوهر الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

الأفعال غير المشروعة التي يتعرّض لها الصحفي

تواجد الصحفيون في مناطق النزاع المسلح دوليًّا كان أم داخليًا لتأدية مهنتهم في تغطية مجريات الأحداث يُعرّضهم لخطر الانتهاك والاعتداء الذي قد يكون ماديًّا أو معنويًّا أو كليهما معًا، وقد عالجت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكولان الملحقان بها عام 1977، نطاق تطبيق كل منهما على النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، مما يجعل نطاق تطبيقها يقتصر على أطراف بعينها دون أخرى دخلت نزاعًا مسلحًا، ويتسنى لهذه النصوص محاسبة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات بحق الصحفيين.

ولفهم هذه المخاطر، سنقسم المطلب إلى فرعين: الأول نتناول فيه مصادر الانتهاكات بحق الصحفيين، والثاني عن أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.

الفرع الأول: مصادر الانتهاكات بحق الصحفيين

عدم مشروعية الهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام تستمد التأكيد على الطابع غير المشروع للهجمات من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية، ومن حقيقة أن الإعلام، حتى الإعلام الدعائي لا يمكن اعتباره هدفًا عسكريًا إلّا بشكل استثنائي، بعبارة أخرى، لو لم يكن هناك قانون محدد للصحفيين والأجهزة التي يستخدمونها، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون والأعيان المدنية، ما داموا لا يساهمون بشكل فعلي في العمل العسكري.

معالجة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول للنزاعات المسلحة الدولية وترك معالجة النزاعات المسلحة الداخلية للبروتوكول الإضافي الثاني، جعل محاسبة الأطراف المتحاربة يختلف بحسب نوع النزاع القائم، ولهذا؛ فالانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف داخلة في نزاع دولي مسلح تختلف عن انتهاكات ترتكبها أطراف داخلة في نزاع مسلح غير دولي، فحددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة من خلال تعريفها لأسرى الحرب الفئات المقاتلة التي تعتبر مشاركتها في نزاع ما هو في الأساس نزاع مسلح دولي، وكذلك فصلت المادة في الشروط الواجب توافرها في هذه الفئات المتحركة، وبالعودة إلى التعليقات على البروتوكول الأول في مادته الأولى التي جاءت لتحديد نطاق تطبيقه وبيان المبادئ العامة، ظهرت عدد من التوصيات الدولية التي رأت أهمية تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة على هذه الأوضاع وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى على أنهم أسرى حرب وفق ما جاء في الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩، حتى ولو لم تتحقق في هذه النزاعات من حيث النطاق المكاني الصفة الدولية، ومن هذه التوصيات[1]:

---

[1] العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص109.

- التوصية رقم (2021) الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 12/10/1970 والتي طالبت بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية والذين تم اعتقالهم.
- التوصية رقم (3103) الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 12/12/1973 والمتعلقة بالمبادئ الأساسية المرتبطة بالوضع القانوني للمقاتلين، والذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم العنصرية، والتي طالبت بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أسرى هذه النزاعات، وطالبت أيضا باحترام أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وعلى أن تُعدّ هذه نزاعات دولية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وتحديدها للفئات المقاتلة التي تعتبر مشاركتها في نزاع ما هو في الأساس نزاع مسلح دولي، وذكرتها على النحو الآتي:

أولًا: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة. فقيام القوات العسكرية المسلحة التابعة لنظام داخل كطرف في نزاع دولي بارتكاب انتهاكات معينة ضد أشخاص محميين وفق اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 يشكل انتهاكًا واضحًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وباعتبار الصحفيين من الفئات المشمولة بالحماية، يجعل الاعتداء عليهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية انتهاكا لهذه القواعد الدولية التي تهدف لحمايتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجيوش النظامية وما يتبعها من تشكيلات مسلحة خلال النزاعات المسلحة تعتبر أكثر انتهاكًا لقواعد الحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين، وما حصل في العراق مثال حيّ على ذلك، فقد قُتِل عدد كبير من الصحفيين على يد القوات الأمريكية المحتلة، ولذلك فإن القوات النظامية والميليشيات التابعة لها والداخلة كطرف في النزاع المسلح

الدولي تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول بها لعام 1977.

ثانيًا: أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بما فيها حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، ثم أضافت شروطًا واجب توافرها في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة أو حركات المقاومة المنظمة، بأن (يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه/ وأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد/ وأن تحمل الأسلحة جهرًا/ وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها).

فنجد أن هذه الفقرة قد صيغت بطريقة تجعل حركات التحرر الوطني من ضمن الفئات التي بمجرد مشاركتها في نزاع يعتبر هذا النزاع المسلح دوليا، وبالتالي يطبق عليها نصوص اتفاقية جنيف والبروتوكول الأول، لكن نص هذه الفقرة يبقى فيه مساحة من المرونة، ولهذا أعربت دول عديدة عن خشيتها من الفقرة الرابعة من المادة الأولى، ورأت بأنها قد تفتح بابًا للحركات الانفصالية أو حركات مقاومة عنيفة ضد النظام، مستغلةً شمولها بهذه الفقرة للحصول على بعض المغانم السياسية. كذلك تضمنت هذه الفقرة صعوبة أخرى، وهي أن نضال الشعوب في سبيل حق تقرير مصيرها لا يمكن لها أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الأربع أو في البروتوكول الأول، ومن أجل ذلك، ولتجاوز هذه المعضلة، نصت الفقرة الثالثة من المادة 93 من البروتوكول الأول لعام 1977، على جواز قيام السلطة الممثلة لأحد الشعوب بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات في مقر الحكومة السويسرية تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وهذه الفقرة تشترط في الحرب أن تكون ضد طرفٍ سامٍ متعاقد، بمعنى أن هذه النصوص لا تنتج أثرها إلا إذا كانت الدولة التي تشن ضدها الحرب هي ذاتها طرفا في الاتفاقيات والبروتوكول، ويكون أثر هذا الإعلان هو أن

تصبح أحكام الاتفاقيات والبروتوكول واجبة التطبيق في ذلك النزاع المسلح وتصبح جميع أطراف النزاع ملزمة به على حد سواء[1].

ثالثًا: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجز. فقد تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع مما يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بواجباتهم التي منحتها لهم الأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية، ولذا فإن أفراد القوات المسلحة ملزمة بهذه الاتفاقية حتى لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصوم.

خلاصة القول: إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، تطبق في النزاعات المسلحة التي تشترك فيها الفئات الثلاث الآتية:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.

2- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع ولا يشترط فيها أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول، ولها شارة مميزة، وأن تحمل السلاح علنًا وأن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.

3- المشاركون في هبّات المقاومة الجماعية شريطة أن يحملوا السلاح علنًا، وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها، إضافة إلى توجيه إعلان إلى أمانة إيداع الاتفاقيات والبروتوكول من قبل السلطة الممثلة لهذه الشعوب تتعهد فيه بالالتزام بتطبيق الاتفاقيات الأربع

---

[1] حاج، مبطوش، مرجع سابق، ص 135،136،137،138.

والبروتوكول الأول، مما يجعل النزاع المسلح الذي تشارك فيه هذه الأطراف نزاعا مسلحًا دوليًا.

وبالانتقال إلى النزاعات المسلحة الداخلية، هناك أطراف تشترك في نزاعات مسلحة ولا تحمل الصفة الدولية، فعالجت نصوص البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هذه الحالة، فقد عالجت نصوص هذا البروتوكول مفهوم النزاع الداخلي والشروط الواجب توافرها فيه لكي تنطبق عليه النصوص وتطبق أحكامه، فعالجت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المذكور النطاق المادي الذي تسري عليه أحكامه، فيطبق على جميع المنازعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف، وذلك بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة، وتمارس السيطرة على جزء من إقليم هذه الدولة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول.

من خلال استعراض نص هذه الفقرة نرى أن الأوضاع التي ينطبق عليها أحكام البروتوكول الثاني، هي ليست ذات الأوضاع التي ينطبق عليها أحكام البروتوكول الأول والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، ونجد أن هذا النص يستبعد الحالة التي يدور فيها قتال في بلد ما بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيه القوات المسلحة الحكومية، حتى وإن كان هذا القتال واسع النطاق. وأيضا استثنت هذه الفقرة وتحديدا في الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الثاني، الأوضاع التي يكون فيها العنف ضئيلًا للغاية، وهي ما تسمى بالاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف والشغب التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح. واللجنة الدولية للصليب الأحمر قد صاغت في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام ١٩٧١ وصفاً للاضطرابات الداخلية بقولها إن الحالات التي تنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة

بدءًا بإنطلاق أعمال ثورة تلقائيًّا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئًا ما والسلطات الحاكمة، والتي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح[1].

وحول التوترات الداخلية تضمّن التقرير نفسه بعض الخصائص التي تميز بها مثل الإيقافات الجماعية، وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، وظروف الاعتقال اللاإنسانية والمعاملة السيئة، وتعطيل الضمانات القضائية السياسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلا وظهور حالات الاختفاء القسري، واستثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني لا يعني أن القانون الدولي يتجاهلها، بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي فضلا عمّا في الدساتير والقوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية وفردية[2].

وخلاصة القول: إن حالة التوترات الداخلية والعنف الضئيل والنزاع بين جماعات مسلحة لا تشترك فيها قوات نظامية، تخرج من نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، لكن تبقى المادة الثالثة المشتركة لتعالج كافة أنواع النزاعات المسلحة بما فيها تلك التي النزاعات التي تنشب بين جماعات مسلحة ولا تشترك بها قوات نظامية، ويستفيد الصحفي المتواجد في هذا النوع من المنازعات من المبادئ الإنسانية التي كفلتها المادة الثالثة المشتركة. وفي حال غياب النصوص القانونية الدولية التي تحمي الصحفيين أثناء تواجدهم في هذا النوع من النزاعات، تطبق قاعدة مارتنز، التي تحمي شخص الإنسان وفق المبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام[3].

---

[1] الطراونة، محمد، وقسيس، معين، وعتلم شريف (2005)، القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،عمان، ص 39، 40.

[2] المرجع نفسه، ص40.

[3] حاج، مبطوش، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الثاني:أنواع الانتهاكات التي يتعرّض لها الصحفيون

تواجد الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يجعلهم عرضة لمخاطر حقيقية جسيمة قد تصل أحيانا إلى حد إنهاء حياتهم، ونتيجة لانتشار النزاعات المسلحة حول العالم، أصدرت اليونسكو تقريرًا يتضمن أرقامًا بعدد الصحفيين الذين قتلوا في عام 2016 حيث وصل العدد إلى مئة قتيل صحفي، مما يجعلها أكثر السنوات دمويةً في عصرنا الحديث؛ من أبرزها حادث اغتيال المراسل (طلال سيف) في قناة الشرقية "قناة عراقية مستقلة" الذي كان عائدًا من بعقوبة لتغطية حادث تفجير مزدوج أودى بحياة 20 شخصًا[1]. وتنقسم الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل الأطراف المتحاربة بين انتهاكات مادية ومعنوية كالآتي:

1- الانتهاكات المادية:

والمقصود بها تلك الانتهاكات التي تقع من قبل مرتكبيها على الجسد مباشرة، بحيث يترتب عليها إما إنهاء للحياة وإمّا انتهاكاً لحرمة الجسد أو تقييدًا للحرية أو الحرمان منها.

وأكثر ما يتعرض له الصحفيون خلال ممارسة مهامهم في مناطق النزاع المسلح هي الانتهاكات التي تودي بحياتهم، والسبب الرئيسي لتعرض الصحفيين لهذا النوع من الانتهاكات هو تواجدهم المباشر في مناطق النزاع لتغطية الاحداث ونقلها عبر الوسائل الإعلامية، وهي غالبا ما تكون سبب استهدافهم بشكل متعمد، وعلى الرغم من أن هؤلاء الصحفيين يرتدون سِترًا تدل على مهمتهم ويحملون بطاقات خاصة بالصحفيين وسياراتهم تحمل علامات خاصة وأدواتهم أيضًا، إلا أنهم يتعرضون بشكل مستمر للانتهاكات والحوادث على ذلك؛ منها حادثة اغتيال مراسل قناة رويترز الصحفي الفلسطيني (مازن دعنا) من قبل القوات الأمريكية المحتلة في عام 2003 بالقرب

---

(1) http://www.aljazeera.com/indepth/interactive/2017/04/journalists-attack-170402091429822.html.

من سجن أبو غريب في العراق بحجة عدم علمها بأنه مصور صحفي[1]، واغتيال مراسلة قناة العربية (أطوار بهجت) على مشارف مدينة سامراء من قبل جهة مجهولة في عام 2006[2]، وحوادث اغتيال كثيرة شهدها عام 2017؛ منها اغتيال المراسلة الكردية شفاء كردي (مراسلة قناة رووادو) في العراق، ومساعد المصور تيمور عباس والصحفي محمد جان في باكستان[3]، وغيرهم من الصحفيين تم اغتيالهم أثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة.

فاستهداف الصحفيين من قبل الأطراف المتنازعة قد يكون بهدف منع تغطيتهم لأحداث ليست في صالح هذه الأطراف، أو يكون القتل ناجمًا عن عملية اختطاف الصحفي، الذي يتم اختطافه أولا، ثم بعد ذلك يقتادونه إلى جهة مجهولة، ثم يقتل لأسباب متعددة؛ قد تكون للحصول على مطالب أو معلومات معينة أو للمساومة ضد جهات أخرى أو لأسباب تبقى مجهولة. ويجب التفرقة بين القتل العمد وبين القتل غير العمد الذي يكون ضحيته الصحفي، لأن نظام روما الأساسي لعام 1998 اعتبر الاعتداء عمدًا بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها جريمة حرب[4].

ومن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي ولا تختلف عن الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون المتواجدون في مناطق النزاع المسلح، الانتهاكات التي تمس حرمة الجسد والكرامة الإنسانية ومن أهم أشكال هذه الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومن شأنها المساس بحرمة الجسد، الضرب، والجرح المتعمد، والتعذيب، والاغتصاب، وجميعها تندرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضدهم أثناء تأديتهم لوظائفهم.

---

(1) https://www.cpj.org/killed/2003/mazen-dana.php.

(2) http://www.alarabiya.net. راجع في ذلك موقع

(3) http://ifj-safety.org/en/killings/killed.

(4) انظر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لعام 1998.

وتبقى الانتهاكات المانعة للحرية أو المقيدة لها من الأنواع المنتشرة من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون لأسباب قد يكون لها ما يبررها أو العكس، ومن أهم أشكال هذه الانتهاكات المانعة للحرية أو المقيدة لها الحبس والاعتقال والاختطاف والطرد[1].

ويجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الانتهاكات المادية التي تُمارس ضد الصحفيين تترك أثرًا معنويًّا كبيرًا في نفوس غير الضحايا من الصحفيين، فيبدو أن هذه الانتهاكات تترك رسالة لردع ومنع غير الضحايا من الصحفيين من القيام بما كان يقوم به هؤلاء الضحايا زملاؤهم، وإلا فإنهم سيتعرضون لنفس المصير، ما يؤدي إلى انعكاس هذه الممارسات على أداء الصحفيين لمهامهم في مناطق النزاع المسلح.

الانتهاكات المعنوية: وهي أفعال تمارسها المجموعات المتحاربة، تهدف إلى إشاعة الرعب في نفوس الصحفيين أو إهانتهم للضغط عليهم من أجل توجيههم نحو نقل فكرة معينة تناسب سياسة بعض الأطراف المتنازعة أو حرمانهم من الأدوات التي من خلالها يستطيعون ممارسة أعمالهم.

ومن أهم أشكال الانتهاكات المعنوية التي يتعرض لها الصحفيون، هي التهديد ومصادرة المعدات التي يستخدمها في تغطية الأحداث، إذ يعتبر التهديد من أكثر الانتهاكات المعنوية شيوعًا، فيتضمن التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية، مثل القتل والاغتيال والجرح والضرب والتعذيب والاغتصاب، وكذلك كل ما يتعلق بالأفعال الماسة بحرية الإنسان كالحبس والاعتقال والاختطاف والطرد والتهديد بمنع التغطية. والهدف من كل هذا هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بواجبه الصحفي، أو إجباره على تغطية أحداث تخدم توجهات الطرف الذي يمارس الإجبار، كأن ينقل حدثًا ما بصورة مغايرة للواقع أو أن يتكتم على نقل تفاصيل حدث ما،

---

[1] حامد، محمد عمر(2012)، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، جامعة الأزهر – غزة، ص 71،72.

ويؤدي هذا التهديد الذي يشيع الرعب في صفوف الصحفيين إلى التأثير بشكل سلبي على مهمة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفي أحيان كثيرة تلجأ أطراف النزاع المسلح إلى عملية مصادرة معدات الصحفي التي يستخدمها في تغطية الأحداث، وهذا التصرف يجعل من مهمة الصحفي شاقة وصعبة، فهي وإن كانت لا تمس الصحفي بشكل مباشر وتؤثر عليه كحال الانتهاكات المادية، إلا أنها تترك أثرا في نفسية الصحفي وتنعكس سلبا على التقارير والتحقيقات التي سيعدّها هذا الصحفي والتي غالبا ما تؤدي إلى حرمانه من تغطية الأحداث من حوله، وبالتالي حرمان المشاهد والمجتمع عامة من متابعة ما يجري من أحداث بصورتها الحقيقية المجردة[1].

المطلب الثاني

جوهر الحماية القانونية الدولية للصحفيين

يعالج هذا المطلب الوضع القانوني للصحفي من خلال فهم مضمون الحماية التي يتناولها القانون الدولي، والحديث عن توفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين يتطلب معرفة مضمونها معرفة محددة وواضحة، لكي نرصد تطبيق هذه الحماية تطبيقًا عمليًّا، ومدى التزام الدول بتطبيقها، وكذلك مدى استفادة الصحفيين من النصوص الدولية التي تحميهم.

ولبحث هذه المسألة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتناول فيه الحماية القانونية العامة والخاصة للصحفيين، والفرع الثاني عن الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية الدولية للصحفيين.

---

[1] العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص 128،129،130.

الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية للصحفيين

الحماية العامة:

يحظى الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح بحماية قانونية عامة، كونهم أشخاصًا مدنيين يتواجدون داخل منطقة ينشب فيها نزاع مسلح دولي أو داخلي، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول بقولها: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصًا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50". وفق ما سبق، فالصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة أثناء النزاعات المسلحة، يعامل كشخص مدني وله كافة الحقوق الممنوحة للمدنيين بهذه الصفة. لكن يبقى مصطلح (مهام مهنية خطرة) مصطلحًا غير حازم، فكيف نقرر أن عمل الصحفي في نزاع مسلح ما هو من ضمن المهام المهنية الخطرة أم لا، فكل عمل صحفي في منطقة نزاع مسلح يعتبر عملًا خطرًا بطبيعته، فكان من الأجدر القول إن كل صحفي يباشر مهام مهنية في منطقة نزاع مسلح يعد مدنيًّا دون ذكر وصف المهام الخطرة[1].

والحقيقة أن وضع الصحفي كشخص مدني أثناء ممارسته لمهنته أثناء النزاعات المسلحة لا يعد كافيًا، فهو وفق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع يعتبر مدنيا، وعلى ذلك، هذه الفقرة لم تقدم أكثر مما قدمته الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الأول، ولذا فقيمتها تقتصر على مجرد التأكيد بأن الصحفيين في المقام الأول تتم حمايتهم كأشخاص مدنيين. ومصطلح المدني يُقصد به كل شخص لا يقاتل ولا يشارك في القتال بشكل مباشر ولا يشكل جزءًا من القوات المسلحة. وتتلخص الحماية المقررة للأشخاص غير المحاربين وفقًا للاتفاقيات الدولية في عدة أمور، على سبيل المثال: حماية هؤلاء الأشخاص ضد

[1] محمد، علاء فتحي، مرجع سابق، ص236.

الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز للقوات المتقدمة في إقليم العدو أن تقوم بأي عمل عدائي ضد السكان المدنيين، ويجب معاملة المدنيين في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية بدون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو اللغة أو غيرها، فيجب احترام كرامتهم الإنسانية وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، وعدم تعرضهم لأعمال عنف أو تعذيب أو تهديد أو إكراه أو إبادة جماعية أو أي أمر من هذا القبيل[1].

استحسن المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقِد في جنيف بين عامي 17974 – 1975 أن تستكمل المادة 4، فقرة أ في اتفاقية جنيف الثالثة حتى تستجيت لمتطلبات عصرهم، أخذ بعين الاعتبار مادة خاصة في البروتوكول الأول تتعلق بتدابير حماية الصحفيين، وقد نتج عن ذلك المادةالتي لم تغير النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون، من المهم أن نشير إلى أن بطاقة الهوية المذكرة في الفقرة 3 من المادة 79 لا تنشئ وضعًا، وكل ما تفعله هو أنها "... تشهد على صفته كصحفي". وبالتالي، حملها لا يمثل شرطًا لحقه في وضع الشخص المدني[2]. بل إن حماية الصحفي لو لم يُنص عليها إلا في إطار النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، فإنه يستفيد أيضًا من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في أوضاع النزاع المسلح غير الدولي.

في قضية راندال، أقرت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [3]، بأن الصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق حرب يخدمون "مصلحة عامة" لأنهم "يؤدون دورًا رئيسيًا من حيث أنهم يوجهون انتباه المجتمع ادولي لفظائع المنازعات ووقائعها". ولا يستند هذا الاعتراف بالمصلحة العامة، وفقًا لدائرة الاستئناف، إلى فكرة أن الصحفيين ينتمون لشريحة مهنية

---

[1] الشافعي، جابر عبد الهادي (2007)، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص57، 58.

[2] انظر: الفقرة الثالثة من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] جالوا، ألكسندر بالجي، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، تقرير منشور على موقع الصليب الأحمر، ص3.

خاصة، ولكنه يستند بالأحرى إلى حقيقة أن قيامهم بالتنقيب عن المعلومات وبثها يسمح لمواطني المجتمع الدولي بتلقي معلومات حاسمة واردة من مناطق النزاع. وبهدف حماية قدرة الصحفيين على القيام بعملهم، منحتهم دائرة الاستئناف ميزة الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائيةبشأن أمور تتعلق بمهنتهم. ولا يمكن أن يجبر على ذلك إلّا مع توفر شرطين: أولًا، أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة، وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر؛ وثانيًا، عدم إمكان الحصول، على نحول معقول، على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر[1].

الحماية الخاصة:

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة للصحفيين بصفتهم هذه، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 79 بصفتهم الخاصة[2]، وميّز القانون الدولي الإنساني دون إعطاء تعريف دقيق بين نوعين من الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، الصحفيون المستقلون ومراسلو الحرب المعتمدون لدى القوات العسكرية. ومصطلح الصحفي وضحه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة: كل مراسل، ومخبر، ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين والسينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون نشاطهم بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية[3].

يدخل الصحفيون المستقلون بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول ضمن الأشخاص المدنيين الذين يلحقون بالقوات المسلحة ولا يكونون جزءًا منها، فيتم حمايتهم وفق هذا الوضع شريطة ألا يسيئوا بأعمالهم لوضعهم المدني. أما المراسل الحربي فهو صحفي يرافق أحد الأطراف المتحاربة، فوفقا للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول: هؤلاء الصحفيون يفقدون وضعهم

---

(1) المرجع نفسه، ص 4.

(2) انظر المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

(3) العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص172.

كمدنيين في حال انضمامهم الى القوات العسكرية التابعة لأحد الأطراف، فهم جزء لا يتجزأ من القوات، ولكنهم في نفس الوقت ليسوا أعضاءً فيها، فإذا ما أصيب هذا الصحفي أو قتل أثناء النزاع فإنه لا يشكل هذا الفعل هجومًا مباشرًا على المدنيين، كما هو الحال مع الصحفيين المستقلين، وفِي حال أُسِر فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب، فيجب وفقًا لمواد اتفاقية جنيف الثالثة معاملة أسرى الحرب في النزاع المسلح الدولي معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وألا تقترف الدولة الحاجزة ضدهم أفعالاً غير مشروعة تحط من كرامتهم وشرفهم، وتعمل على توفير الغذاء والمسكن والرعاية الطبية. أما بخصوص أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية فلا يتمتع الأسير فيها بنفس الحقوق، ولكن يجب ضمان الحد الأدنى من الحقوق والمعاملة الإنسانية، ومحاكمته من قبل محكمة مستقلة[1]؛ وبقي أن نذكر فئة من الصحفيين ظهرت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، تسمى "بالصحفيين الملحقين"؛ وهم صحفيون تم تضمينهم في القوات العسكرية ووافقوا على ذلك، وضعهم يشبه وضع المراسلين الحربيين، إلا أن الحماية التي تتوفر لهم هي نفس الحماية المتوفرة للصحفيين المستقلين[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية الدولية للصحفيين

يتمتع الصحفيون بالحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 79، والفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الأول، ولما كانت الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومراسلي الحرب قد صيغت لملاءمة الطابع الخاص لمهنة الصحافة، التي

---

(1) Farthofer، M.H. (2010). **Journalists in armed conflicts – Protection measures in the** = = **International Humanitarian Law**، the SGIR 7th Pan-European International Relations Conference،
Stockholm، P.3.

(2) ساسولي، ماركو، وآخرون (2011)، مرجع سابق، ص7.

تتطلب مجابهة مخاطر جمّة قد تعرضهم لانتهاكات مادية تصل إلى حد القتل، وذلك من أجل نقل ما يجري على الأرض بتجرد وصدق إلى المجتمع الدولي.

وفقا للتعليق على الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الأول، ذكر شرط على توفر الحماية القانونية للصحفيين، بألا يشارك الصحفي "مباشرة في الأعمال العدائية"، ويقصد بالأعمال العدائية: هي أعمال حربية من المحتمل أن تسبب بطبيعتها أو الغرض منها ضررًا فعليًّا لأفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو، فمشاركة الصحفي في الدعاية لا يمكن اعتبارها مشاركة مباشرة، ولا يفقد الصحفي حصانته إلا عندما يشارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ويصبح بالتالي هدفًا مشروعًا، وعندما يتوقف عن القيام بذلك فإنه يستعيد حقه في الحماية من آثار الأعمال العدائية[1].

ويفقد الصحفي الحماية إذا لبس زيًّا يشابه الزي العسكري أو يقترب منه بشدة، أو لازم وتتبع وحدة عسكرية، وكذلك تواجد الصحفي في مناطق يجوز استهدافها ويسمح القانون لذلك، ولكن بروتوكول جنيف الأول من عام ١٩٧٧ أوجب على كافة الأطراف المتحاربة بذل جهدٍ كافٍ لمنع تعرض المدنيين ومن ضمنهم الصحفيون لأي هجوم أثناء القيام بالعمليات العسكرية. ومن الحالات التي تسقط فيها الحماية القانونية الدولية عن الصحفيين حالة الضرورة، وقد عالجت المادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، حالة الضرورة ووضعت لها ضوابط؛ منها أن تكون حالة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة لحماية الدولة من خطر يتهددها، وألّا يؤدي استعمالها إلى إلحاق ضرر بمصلحة جوهرية لدولة أخرى صاحبة الحق. وفي المقابل لا يجوز التذكرة في حالة الضرورة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب[2].

---

[1] ساسولي، ماركو، وآخرون (2011)، مرجع سابق، ص7.

[2] حاج، مبطوش، مرجع سابق، ص 245 وما بعدها.

المبحث الثاني

الحماية القانونية الدولية للمقرات الصحفية

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين: نعرض في أولهما بيان الأفعال غير المشروعة التي تتعرّض لها المقرات الصحفية، وفي المطلب الثاني جوهر الحماية القانونية لمقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

الأفعال غير المشروعة التي تتعرّض لها المقرات الصحفية

تتعرض المقرات الصحفية لاعتداءات من قبل الأطراف داخل النزاع المسلح، بالرغم من أن هذه المقرات هي بالأساس أعيان مدنية، ولا تستخدم للأغراض العسكرية أو لخدمة طرف من أطراف النزاع المسلح، والجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات، هي ذات الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين سواء كان النزاع دوليًّا أو داخليًّا، باستثناء أعمال الاضطرابات والتوترات الداخلية؛ مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى التي لا ترقى الى مستوى النزاع المسلح، والتي استثنتها صراحةً الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. كما فعل البروتوكول الأول فيما يتعلق بـ "الأشخاص المدنيين"، نجده يقدم تعريفًا بالنفي "للأعيان المدنية" بأن كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية، تعتبر أعيانًا مدنية (مادة 52 فقرة 1) وتورد المادة 52 ثلاثة أمثلة على الأكثر للأعيان المدنية، وهي مكان العبادة، والمنزل، والمدرسة. وبنفس الطريقة، عرفت دائرة أول درجة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – أثناء الحكم الأول في الهجمات غير المشروعة في قضية بلاسكيتش – الأعيان المدنية بأنها "كل الأعيان التي لا يمكن اعتبارها بشكل مشروع هدفًا عسكريًا " ويوفر أسلوب التعريف بالنفي هذا ،

على الأقل، ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان. لذا فكل تجهيزات ومرافق الإعلام التي لا تستخدم استخدامًا عسكريًا ولا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة (52 ،فقرة 2)، تدخل تحت تصنيف الأعيان المدنية التي "لا يجب أن تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع..." (مادة 52 ،فقرة (1))[1].

طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة هي ذات طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية، ولأن المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي يعد مرجعاً لتدابير حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، نجد أنه لم يذكر حماية وسائل الإعلام من مبانٍ ومنشآت ومقرات وأدوات وتجهيزات وغيرها، وهذا قصور شابَ هذه المادة، إلا أنه قد أوجب للصحفيين في المادة السابقة صفة المدنيين وأسبغ عليهم نفس الحماية، ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني منح الحماية للأشخاص المدنيين وكذلك الأعيان المدنية على شتى أنواعها، ولذلك فإن حماية المقرات الصحفية سنتناوله ضمن قواعد حماية الأعيان المدنية، على اعتبار أن المقرات التي يستخدمها الصحفي في الأساس هي أعيانا مدنية[(2)].

طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة تكون مادية بطبيعتها، فتختلف عن طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والتي تتضمن انتهاكات مادية أو معنوية. وقد حدد الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 52 منه أنواع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأعيان المدنية ومن ضمنها المقرات الصحفية بطبيعة الحال، والتي تتمثل في التدمير الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء على الأعيان المدنية.

---

(1) مرجع سابق، ص 6 و7.

(2) العساف، باسم خلف، مرجع السابق، ص208، 209، 210.

قد يلجأ أطراف النزاع المسلح أحيانا إلى الهجوم على مقرات الصحافة لأسباب من وجهة نظرهم تكون مبررة، ولكنها على الصعيد الواقعي والقانوني لا تجد ما يبررها، فقد يؤدي هذا الهجوم إلى تدمير كلي أو جزئي للمقر الذي تم التعرض له بالقصف والهجوم لمجرد شكوك أو معلومات خاطئة، وأحيانا يكون متعمدًا لمنع الصحافة من ممارسة عملها باستقلال وحيادية بشكل قد يضر بمصالح أحد أطراف النزاع، فافتراض أن استهداف المقر جاء لأنه يستخدم لأغراض عسكرية، لا بد من توفر الدليل القاطع على ذلك ولا يترك الأمر للتخمينات أو لمعلومات غير مؤكدة.

والنوع الآخر من الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة هي الاستيلاء عليها وتعطيل مهامها بهدف تعطيل عمل الصحفيين وردعهم، والحد الفاصل بين الهجوم المشروع على مقرات الصحافة والانتهاكات غير المشروعة بحقها، هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الذي يشترط تحقيق ميزة عسكرية أكيدة نتيجة هذا العمل، بحيث تفقد مقرات الصحافة الحماية القانونية وتصبح هدفًا عسكريًّا مشروعًا، والأمثلة على الاعتداء على مقرات الصحافة كثيرة آخرها قيام ميليشيا بالاعتداء على مقر قناة النبأ التلفزيونية في ليبيا، وذكرت ياسمين كاشا مسؤولة مكتب شمال أفريقيا في منظمة مراسلون بلا حدود "أن لا شيء يمكن أن يبرر هذا الاعتداء وهذه الحادثة، ويجب على السلطات الليبية اتخاذ تدابير ملموسة وعاجلة لضمان حماية الصحفيين ومقراتهم ومنع حد للمعتدين من الإفلات من العقاب"[1].

---

[1] راجع .http://ar.rsf.org

المطلب الثاني

جوهر الحماية القانونية لمقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر مرافق الإذاعة والتلفزيون أعيان مدنية، وبهذه الصفة تتمتع بالحماية العامة، وقد تم تكريس حظر مهاجمة الأعيان المدنية بشكل حازم في القانون الدولي الإنساني منذ بداية القرن العشرين، وتم إعادة التأكيد عليه في البروتوكول الأول لعام 1977، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينتج ذلك على الأخص من الالتزام الثنائي الوارد في المادة 48 من البروتوكول الأول –أي التميز في كل الأوقات بين الاعيان المدنية و–الاهداف العسكرية– ومن ثم توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[1].

ولبحث هذه المسألة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتناول فيه الحماية القانونية للأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية، والفرع الثاني عن الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية لمقرات الصحافة بوصفها أعيانًا مدنية.

الفرع الأول:الحماية القانونية للأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية

عند استقراء الحروب الحديثة، نجد أن الدول تلجأ إلى تدمير الأهداف المدنية تحت تبريرات عديدة منها أن هذه الأهداف تستخدم للأغراض العسكرية، أو أنها قريبة من الأهداف العسكرية، أو أن الأسلحة قد أخطأت في ضربها، ولهذا فإن الأطراف المتحاربة لا تتوانى عن ضرب الأهداف المدنية بهدف خلق ضغط شعبي ضد طرف آخر، أو من أجل استنزافه ماديًا ومعنويًا.

---

[1] ساسولي، ماركو، وآخرون (2011)، مرجع سابق، ص8.

ولم تحدد قواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر المقصود بالأعيان المدنية، غير أن هذا لا يؤثر على الأهمية التي تحظى بها هذه الأعيان في نصوص القواعد القانونية، ولن يؤثر أيضا على إمكانية وضع مبادئ عامة لتعريف الأعيان المدنية وتحديد نطاقها بما تتضمنه من عناصر تخدم أهدافًا إنسانية أو سلمية موجهة للسكان المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، ويندرج تحت مفهوم الأعيان المدنية كل المنشآت المدنية من مستشفيات ومدارس ومساكن ومبانٍ وجسور وأعيان مدنية غير مستخدمة للأغراض العسكرية، والأعيان المشمولة بحماية خاصة والحماية الممنوحة للشارات والعلامات المميزة، فجميعها لا يجوز أن تكون هدفًا للهجوم، أيًّا كانت الوسائل التي تستخدمها أطراف النزاع لتنفيذ الهجوم[1].

لقد حرمت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ضرب الأهداف المدنية، وحددت المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حق الدول المتضررة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها من جراء ضرب هذه الأهداف[2]. وأكدت اتفاقية لاهاي على وجوب معاملة قوات الاحتلال معاملة البلديات، وممتلكات المؤسسات المختصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكًا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال[3].

---

[1] ثامر، محمد (2014)، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، بغداد، ص64، 65.

[2] عبد العزيز، مصلح حسن، مرجع سابق، ص 120.

[3] المادة 56 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود عام 1988 عدّ ضرب الأهداف المدنية جريمة حرب يعاقب عليها[1]. والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يحض أطراف النزاع في المادة 48 على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. يتمثل جوهر جميع نصوص القواعد القانونية الدولية الناظمة لحالات النزاع المسلح في أن الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة أمر قانوني تمامًا، وفي المقابل تحظر الهجمات العشوائية والتي لا تميّز بين هدف عسكري من عدمه، فالفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حظرت تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، أي التي تشن هجومًا بدون تمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية. وفي الفقرة الخامسة من نفس المادة ذكرت أنواع تعدّ بمثابة هجمات عشوائية وهي الهجوم قصفًا بالقنابل التي تستهدف أهدافًا عسكرية واضحة التباعد ويصعب التمييز بينها وبين الأعيان المدنية، أو الهجوم الذي يتوقع منه التسبّب بخسارة وإصابات كبيرة في صفوف المدنيين وأضرار بالأعيان المدنية، ويحدث خلطًا بين الخسائر والأضرار.

المادة 53 من البروتوكول الأول حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والمراكز الثقافية، أو استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي أو أن تتخذ محلا لهجمات الردع. المادة 54 من نفس البروتوكول تعلقت بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. والمادة 57 و58 من البروتوكول الإضافي الأول تحدثت عن التدابير والاحتياطات الواجب على أطراف النزاع اتخاذها أثناء الهجوم، من حيث التأكد من الأهداف

---

[1] راجع الفقرة ٢ من المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

المقرر مهاجمتها من أنها ليست أشخاصًا أو أعيانًا مدنية، وتخيِّر وسائل تجنب خسائر في المدنيين أو تلحق أضرارًا بالأعيان، وعدم إقامة أهداف عسكرية بين مدن مكتظة بالسكان.

وفي مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، جاء مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1956 الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب حيث قدم تعريفًا للأهداف العسكرية بالقول بأنها: "تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليًّا أو جزئيًّا نتائج عسكرية كبيرة". وقد ألحق المشروع قائمة الأهداف التي تعد عسكرية، وهذا المشروع لا يختلف على ما جاء في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923، حيث أبقى مشروع اللجنة الدولية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري [1]. وجاءت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بتعريف الأعيان المدنية بما يأتي: "

- لا تكون الأعيان المدنية محلًّا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقا لما أشارت إليه الفقرة الثانية.
- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

---

[1] حوبه، عبد القادر بشير، مرجع سابق، ص117.

وبالرغم من القصور الذي يعتري البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي لم يذكر مقرات الصحافة على وجه التحديد والخصوص كجزء من الأعيان المدنية، إلا أنها تندرج تحت تصنيفات الأعيان المدنية من خلال التمعّن في نص الفقرة الثانية من الماة أعلاه. وبصفة عامة، المقرات الصحفية لا تتمتع بوضع خاص ولكن بالحماية التي يكفلها البروتوكول الأول للأعيان المدنية ضد آثار الهجمات العدائية. أما البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فنص على حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية، تلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والأعيان الثقافية وأماكن العبادة، غير أنها لم تتضمن بالنص حماية عامة للأعيان المدنية مثلما حصل مع البروتوكول الإضافي الأول بالنزاعات المسلحة الدولية، فكيف يعقل أن توفر الحماية للأشخاص المدنيين ولا توفر للأماكن التي يتواجد بها هؤلاء المدنيون؟

وخلاصة القول: إن قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ركزت على حماية الأعيان من الهجمات التي تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي للأعيان، ومن الاستيلاء عليها أو استخدامها محلًّا لهجمات الردع.

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية لمقرات الصحافة بوصفها أعيانًا مدنية

يشترط القانون الدولي الإنساني أن تكون الهجمات مقصورة بشكل صارم على "الأهداف العسكرية". إلا أنه في المجتمع الحالي الذي يستخدم تقنيات عالية، غالبا ما يتم الاستخدام المزدوج للسلع والموارد مدنيًّا وعسكريًّا، وهذا ما يؤدي إلى عواقب بشأن الحماية. في 27 مارس 2003 قصفت قوات التحالف مبنى وزارة الإعلام في بغداد مرتين، بالرغم من أنه كان من المعلوم أنها تستضيف مكاتب الإعلام الدولي، وفِي 8 نيسان 2003، بعد أن أطلقت دبابة أمريكية النار على فندق فلسطين، وهو نقطة تجمع الصحافة الأجنبية في بغداد، ادعى ناطق باسم وزارة الدفاع

الأمريكية أن الفندق كان هدفًا مشروعًا لأن مسؤولين عراقيين عقدوا اجتماعًا هناك قبل 48 ساعة. وخلال الحملة الجوية لمنظمة حلف شمالي الأطلسي في يوغوسلافيا، برر ممثل الحلف قصف مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي من حيث استخدامه المزدوج الذي كان يجري، بالإضافة الى استخدامه المدني، وفي تقريرها الختامي ذكرت لجنة المراجعة التي عينت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه بسبب استخدام هذه المرافق كمحطات إرسال من قبل القوات المسلحة، فإنها شكلت هدفا عسكريًا[1]. نستنتج مما سبق أن الحماية التي تتمتع بها المقرات الصحفية بوصفها أعيانًا مدنية هي في الأصل غير مطلقة، هي تزيل الحماية إذا استخدمت لأغراض غير مدنية، يحدث ذلك في حالات هي:

الاستخدام المزدوج –المدني والعسكري– لوسائل الإعلام: إذا أصبحت المقرات الصحفية تستخدم لأغراض غير مدنية، كأن تتحول لقاعدة اتصالات وبث عسكري، أو تدار بواسطة عسكريين، وتنقل التعليمات منهم وإليهم، فهنا تخرج عن دورها كأداة إعلامية مدنية وتزول عنها الحماية المخصصة للأعيان المدنية وتصبح هدفًا عسكريًا مشروعًا لأنها أصبحت جزءًا من القوات العسكرية وتستخدم لخدمة المجهود الحربي[2]، فالأصل أن المقرات الصحفية توفر لها الحماية اللازمة على اعتبار دورها الإنساني الذي تقدمه أثناء النزاعات المسلحة، وتوظيف أجهزتها وأفرادها لخدمة الحقيقة والمهنية، ويجب ألا يعتبر نشر معلومات أو تحقيقات لمصلحة طرف أو ضد طرف آخر أعمالاً عدائية، ولا يمكن جعل هذا المقر هدفًا عسكريًا مشروعًا بسبب ذلك، أو التذرّع بأسباب تبرر قصف المقرات الصحفية وليس عليها دليل مادي ملموس كما حدث حينما قصفت القوات الأمريكية في 2002 مكاتب قناة الجزيرة في كابول بحجة أنها أماكن عملت على حماية مكاتب

---

[1] ساسولي، ماركو، وآخرون، مرجع سابق، ص 9.

[2] محمد، علاء فتحي، مرجع سابق، ص289.

تعود لقوات طالبان، في حين ذكرت قناة الجزيرة عبر موقعها على الشبكة العنكبوتية بأن مراسلي الصحافة الأجنبية يتواجدون في فندق انتركونتيننتال في كابول بطلب من طالبان[1].

بالرجوع إلى نص المادة (3/52) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد أن النص يتعلق بحالة الشك حول طبيعة الأعيان المدنية واستخداماتها فيما إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية، فمجرد الافتراض والشك بذلك لا يزيل عنها صفة المدنية، إلا في حال وُجِد دليل مادي قاطع، ما عدا ذلك تبقى محمية بالاتفاقيات والأعراف الدولية.

التحريض واستخدام خطاب الكراهية والعنصرية: تنص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

بالاستناد على هذا النص، نجد أن القيام بمحاربة أي تصرف أو سلوك يهدف إلى هدم حقوق الإنسان يعتبر عملًا مشروعًا، وبالتالي يمكن أن نستعمل ضد من يقوم بذلك الوسائل القمعية والردعية. فكما أن نصوص القانون الدولي تهدف إلى توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين والأعيان المدنية، هي في نفس الوقت تهدف إلى منع الدعاية لصالح الحرب، أو لصالح العنصرية والكراهية العرقية، أو التحريض عليها. ونجد ذلك في نصوص اتفاقية 23 سبتمبر 1936 المتعلقة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم، حيث تنص في المادة الأولى على أن الدول الأطراف تلتزم بأن تمتنع أو توفر فوراً على أقاليمها الخاصة أي بث إذاعي يضر بحسن التفاهم الدولي كأن يكون من طبيعتها تحريض السكان المقيمين في إقليم أيًّا كان على أفعال منافية للنظام الداخلي أو الأمن الإقليمي لأحد الأطراف السامية المتعاقدة.

---

(1) http://www.aljazeera.net/programs/specialinterview/2005/9/29.

واتفاقية 9 ديسمبر 1948 المتعلقة بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية اعتبرت التحريض المباشر والمعلن على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد قانون الشعوب، ونصت الاتفاقية على أن تلتزم الدول بوضع تشريع مناسب وعقوبات فعالة ضد الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم أو يحرضون عليها. وفي المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في عام 1966، تجبر الدول الأطراف بأن تمنع قانونًا كل دعاية لصالح الحرب، وكذلك نص مشروع المادة 2/5 من الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007 على حظر جميع أعمال التحريض من قبل وسائل الإعلام على العنف، والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني.

وقد كان لوسائل الإعلام دور كبير في يوغسلافيا السابقة ورواندا، على بث الكراهية والتحريض وخطاب العنف والعنصرية، وتم محاكمة مدير إذاعة الراديو والتلفزيون الحر للألف تلة، ومدير تحرير مجلة كانجورا في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لراوندا في عام 2000 وصدر الحكم بحقهما بالسجن مدى الحياة لدورهما في التحريض على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في 2003[1].

وبذلك فإن الحماية التي وفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين باعتبارهم أشخاصًا مدنيين من جهة، والمقرات الصحفية على اعتبارها أعياناً مدنية من جهة أخرى، ليست حماية مطلقة، بل تزول فيما إذا خرجت عن هدفها المدني الإنساني، وكذلك تبقى هذه الحماية في النصوص القانونية الدولية ليس لها أثر من دون آليات تطبيق ومحاسبة لمن ينتهكها وضمانات تكفل ذلك على الصعيد الدولي، وهذا ما سنأتي على ذكره في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

---

[1] حوبه، عبد القادر بشير، مرجع سابق، ص139.

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين ومقراتهم الصحفية

تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية وضمانة كبرى لمنع انتهاك قواعد الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومقرات الصحافة، فهي عنصر أساسي لا غنى عنه في أي نظام قانوني. واحترام المبادئ والقواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني والتي تشكل مجموعة واجبات، تلقي على عاتق أطراف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي الالتزام بها واحترامها، وفي حال قيام أحد أشخاص القانون الدولي العام بأي عمل سلبيًّا كان أم إيجابيًّا ويشكل خرقًا وانتهاكًا لهذه القواعد، تنهض على أثرها المسؤولية الدولية.

تعريف المسؤولية الدولية: ظهرت اجتهادات فقهية حول تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، فقد عرفها البعض بأنها "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملًا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"[1].

غير أن هذا التعريف يقصر المسؤولية الدولية على الدول فقط وكأنها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي العام، وكذلك جعل التعويض هو الجزاء الوحيد للمسؤولية الدولية، وهو مفهوم قديم لم يعد يؤخذ به، فمفهوم المسؤولية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية تطور وأصبحت المسؤولية الدولية تتحرك أمام أي شخص دولي سواء كان دولة، أو منظمات دولية، أو الفرد (كشخص طبيعي)، وقد ترتب المسؤولية الدولية آثارًا مدنية أو جنائية.

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة الدولية الخاصة بالتحضير للمؤتمر الذي انعقد سنة 1930 في لاهاي حول تدوين القانون الدولي، عرفت المسؤولية الدولية بأنها "تتضمن الالتزام في إصلاح

---

[1] عواد، هاني عادل (2007)، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص10.

الضرر الواقع إذا نجم عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعًا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي العام الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر بشكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين"[1].

أساس المسؤولية الدولية: المقصود بأساس المسؤولية الدولية العناصر والشروط والأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية، سواء ارتبطت بالشخص الطبيعي (الفرد) أو الدولة، والمسؤولية الدولية بحسب آراء الفقهاء وأحكام المواثيق الدولية تقوم على الأركان الآتية:

1- الفعل غير المشروع دوليًا، والذي يقوم بدوره على أمرين: الأول وقوع الفعل ذاته، والثاني وجود القاعدة القانونية التي تُسبِغ على هذا الفعل وصف عدم القانونية أو الخطأ، إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية بغير خطأ، وهو من جهة أخرى الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي، وسواء وقع هذا التصرف كفعل إيجابي أو سلبي.

2- أن يكون هذا الفعل أو الخطأ منسوبًا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، مثل الدول والمنظمات الدولية والفرد الطبيعي الذي انضم حديثًا إلى مفهوم الشخصية الدولية.

3- وأخيرًا ولكي تنهض المسؤولية الدولية، يجب أن يترتب على هذا الفعل غير المشروع أو الخطأ ضرر يلحق بالدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي أو حتى الأفراد العاديين. ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرا كون الضرر غير المباشر لا يرتب مسؤولية دولية[2].

بعد أن وضّحنا تعريف المسؤولية الدولية وأساسها، سنتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمقرات الصحفية، والمبحث الثاني عن آثار المسؤولية الدولية لهذه الانتهاكات.

---

[1] حاج، مبطوش، مرجع سابق، ص344.

[2] العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص 269، 270.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمقرات الصحفية

ونتناول المبحث في مطلبين: المطلب الأول عن الطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات، ونتناول في المطلب الثاني موقف المحاكم الجنائية الدولية من هذه الانتهاكات.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات

تطور القانون الدولي الإنساني كثيرًا حتى وصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ووصولا إلى نظامي المحكمتين الجزائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ونظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالإضافة إلى هذه النصوص، أُقِرّت اتفاقيات دولية عديدة منها ما يتعلق بالأسلحة المستخدمة، نذكر منها اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة (10 نيسان 1972)، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (10 ديسمبر 1976)، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (10 أكتوبر 1980)، وغيرها، لكن لا بد من الإشارة إلى شرط مارتينز الذي أُدرج للمرة الأولى في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والذي ينص على أنه "إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلم أن في الحالات غير المشمولة من الأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية

وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما جاءت من التقاليد التي سادت بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[1].

مما سبق نجد أن القانون الدولي الإنساني عالج من خلال نصوص اتفاقياته مسائل الأسلحة المستخدمة في النزاعات وما يمكن أن تسببه من ضرر بالغ على كافة الأطراف، وما قد تحدثه الانتهاكات المرتكبة من جرائم يعدّها القانون الدولي جرائم دولية، فهي لا تخرج عن كونها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

جرائم الحرب: إن جرائم الحرب عبارة عن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تشكل جزءًا من القانون الدولي الإنساني، وفيما ذكر في قرار غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش (Tadic)[2]، أن جرائم الحرب يجب أن تشتمل على "مخالفة جسيمة لقاعدة دولية"، أي يجب أن تشكل خرقًا لقاعدة تحمي قيمًا مهمة، ويجب أن يترتب عنها عواقب وخيمة بالنسبة للضحايا، ويجب أن تنتمي القاعدة موضوع المخالفة إلى مجموعة الأحكام التي يتألف منها القانون العرفي أو أن تشكل جزءًا من قاعدة واجبة التطبيق، ويجب أن تنطوي المخالفة على المسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على المخالف، بمعنى آخر، يجب تجريم الفعل الذي يشكل مخالفة جسيمة للقانون الدولي، و تترتب عليه مسؤولية الدول عن الجندي الذي ينتمي إليها[3].

ويمكن ارتكاب جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهذا مخالف لما كان سائدا في السابق، إذ كانت جرائم الحرب وفق المفهوم التقليدي مرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية، ولكن بالرجوع إلى القرار السالف الذكر عن غرفة استئناف المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] كاسيزي، انطونيو (2015)، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، لبنان: صادر ناشرون، ص 137.

[2] انظر http://www.icty.org/case/tadic/4

[3] كاسيزي، انطونيو، المرجع السابق، ص 139.

ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش (Tadic)، اعتبرت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية هي جرائم حرب، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ويستثنى من ذلك الانتهاكات التي ترتكب في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

وجرائم الحرب عمومًا تصنف ضمن مجموعتين: المجموعة الأولى جرائم ضد المجتمع الدولي، وهي الجرائم التي تتعلق باحتلال الأقاليم الخاصة بالدول الأخرى، عن طريق استعمال القوة ضد أمن وسلامة أقاليم الدول الأخرى واعتداء على سكان المناطق بالقتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين، والترحيل، والإبعاد غير القانوني، والتدمير الشامل للممتلكات، أو الاستيلاء عليها خروجًا على مبدأ الضرورة العسكرية. والمجموعة الثانية إجراء ضد الأشخاص، وتتفرع منها ثلاثة فروع؛ الأولى تتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب، والثانية تتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى، والثالثة تتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي، منها استخدام الأسلحة المحرمة دوليًّا وقتل الأسرى أو تعذيبهم[2].

جرائم ضد الإنسانية: اختلفت الاتجاهات الفقهية حول وضع تعريف محدد لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لأن مفهوم جرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيًّا، فقد كانت أول إشارة لهذا المفهوم هي في ميثاق نورمبرغ الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية عام 1945، إذ نصت على مسؤولية الافراد عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وقسمت لائحة نورمبرغ الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية إلى: أفعال القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والأبعاد،

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 139.

[2] العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص277، 278.

والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، وهذا مفهوم واسع جدًّا تدخل فيه جرائم الحرب وجرائم الإبادة، وأصدرت المحكمة في وقتها أحكامًا قضائية تتحدث عن تلك المفاهيم ومن ضمنها مفهوم جرائم ضد الإنسانية[1].

لقد ثار جدل حول مسألة الربط بين الجرائم ضد الإنسانية وبين زمن الحرب، لأن ميثاق نورمبرغ قصر صلاحيات المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية التي تقع وقت النزاعات المسلحة، وهو ما يجعلها لا تختلف عن جرائم الحرب بشيء. جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، حيث جعل من وجود جرائم ضد الإنسانية غير مرتبط بزمن الحرب. والمتمعن في المادة السابعة من النظام الأساسي سالف الذكر، يجد أن هناك معيارين لتحديد الجرائم ضد الإنسانية: المعيار الأول أن ترتكب جريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، والمعيار الثاني أن تكون هذه الجريمة ضمن اعتداء واسع النطاق أو منظم[2].

نستنتج مما سبق أن أي اعتداء على السكان المدنيين لا يمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية ما لم يكن جزءًا من اعتداء واسع النطاق، ولا يكون الاعتداء واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية ما لم يكن قد استهدف مدنيين بالمعنى الواسع.

بعد تبيان مفهوم كل من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ونتيجة الانتهاكات المستمرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والتي يتعرض فيها الصحفيون والمقرات الصحفية لشتى أنواع الانتهاكات، وبالعودة إلى المواثيق الدولية التي كفلت حماية الصحفيين بصفة عامة كمدنيين، وبصفة خاصة كصحفيين، وحماية مقراتهم الصحفية، في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، نجد أن الفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الأول، اعتبرت أي اعتداء أو

---

[1] روان، محمد الصالح (2009)، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 204.

[2] العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص279.

خرق موجهًا ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين أو المقرات الصحفية بوصفها أعيانًا مدنية يكون بمثابة جريمة حرب.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدولي من هذه الانتهاكات

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ظهرت محاولات إنشاء محاكم جنائية دولية للمحاسبة على الجرائم الدولية التي ارتكبت، غير أنها واجهت عراقيل كثيرة تتعلق بإنشائها وسير إجراءات المحاكمة فيها، وكانت أول محاولات إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، محكمة نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، ثم تلاها قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا سنة 1993، ثم توجت كل الجهود السابقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998. سبق وأشرنا أن الانتهاكات التي يتعرّض لها الصحفيون والمقرات الصحفية تعد وفق قواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب.

وحتى نستطيع أن نفهم أكثر موقف القضاء الدولي من هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتحدث عن موقف محكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منها، والثاني عن المعوقات التي تعرقل عمل القضاء الدولي.

الفرع الأول: موقف محكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

موقف محكمة يوغسلافيا السابقة من هذه الانتهاكات:

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 عام 1993 والمتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وذلك استنادا لتوصية لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس

الأمن بالقرار رقم 780 في 1990، يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني. ويشمل اختصاص هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني، كما أن الاختصاص الزماني للمحكمة يتعلق بالجرائم التي ارتكبت منذ عام 1991[1]. ويتعلق الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وتنظر المحكمة في:

أولًا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة الثانية. وتشمل هذه الانتهاكات في مفهومها الواسع كل فعل يشكل جريمة حرب، فكل انتهاك جسيم للاتفاقيات المذكورة يعد جريمة حرب من وجهة نظر القانون الدولي، وقد حددت هذه الانتهاكات بالجرائم الآتية:

- القتل العمد.
- المعاملة غير الإنسانية.
- التعذيب.
- إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان.
- إحداث آلام شديدة غير مباشرة.
- تعمد الإيذاء الخطير والماس بالصحة والجسد وسلامتها.
- حرمان الشخص المدني أو أسير الحرب من محاكمة عادلة بشكل متعمد أو إجباره على الخدمة في قوات دولة معادية.
- تدمير الممتلكات على نطاق واسع وبدون مبرر أو ضرورة عسكرية.

---

[1] حوبه، عبد القادر بشير، مرجع سابق، 192، 193.

- حبس المدنيين بدون مبرر قانوني أو نفيهم أو نقلهم على نحو غير مشروع أو أخذهم كرهائن[1].

ومن الجدير بالذكر أن محكمة يوغسلافيا السابقة لم توجه تهمًا بارتكاب جرائم حرب إلّا في حالات نادرة، مقارنة بما تم توجيهه من تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وذلك يرجع إلى طبيعة النزاع الذي دار على الساحة اليوغسلافية، حيث كان النزاع أقرب ما يكون إلى النزاعات الداخلية فلم يكن هناك تداخل بين جيشين متحاربين، بل إقتتال بين أبناء الوطن الواحد.

ثانيًا: انتهاكات أعراف وقوانين الحرب، وهي تشمل كل تصرف تقوم به أطراف النزاع ويخرج عن مفهوم الحرب الإنسانية، وقد عددت المادة الثالثة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة هذه الأفعال.

ثالثًا: ذكرت المادة الرابعة من نفس الميثاق جرائم الإبادة الجماعية بوصفها تشكل إبادة للأجناس، وذكرت الأفعال التي يجري ارتكابها بقصد القيام كليًّا أو جزئيًّا بالقضاء على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وعددت هذه على سبيل الحصر في ذات المادة.

رابعًا: الجرائم ضد الإنسانية، ونص المادة الخامسة من الميثاق التي تحدثت عن هذا النوع من الجرائم، فسره الأمين العام للأمم المتحدة بالقول: إن الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية قد ترتكب خارج الصراعات المسلحة كليةً، وهذا ما أخذت به المحكمة في قضية تاديتش التي سبق ذكرها. وتقوم الجريمة ضد الإنسانية على معيارين سبق وأن ذكرناهما، وهذان المعياران هما: أن

---

[1] العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص295، 296.

تقع الجريمة كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منظم، وأن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أربع طوائف من الجرائم تختص بالنظر بها المحكمة، وهي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك الحال في المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية عام 1948. وتتداخل جريمة الإبادة الجماعية في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث استنادها إلى القواعد العرفية الدولية، أو من حيث زمن ارتكابها فهي ترتكب زمن السلم وزمن الحرب، إن الفرق الوحيد بين جريمة الإبادة والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية يكمن بتحديد نوعية الفئات البشرية المستهدفة في هذه الجرائم ومن ثم تطلب حمايتها. وتناولت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بأنها تعني ارتكاب أعمال تعتبر كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء، وعددت ذات المادة مجموعة الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة ضد الإنسانية[2].

وتناولت المادة الثامنة من النظام جرائم الحرب وأضافت بعض الأحكام المستحدثة لتلك الطائفة من الجرائم، من ناحية أنه كرس تطور فقه القانون الدولي المعاصر بأن جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الصبغة الدولية باعتبارها جرائم حرب. ومن ناحية أخرى فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي وبصفة خاصة في الفقرة ب، قد جاءت على قدر كبير

---

[1] كاسيزي، انطونيو، مرجع سابق، ص 471.

[2] حميد، حيدر عبد الرزاق (2008)، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، ص 148، 149.

من الأهمية، عندما جرمت العديد من الأفعال التي لم تترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي العرفي، ولم يتم صياغتها كجرائم حرب. وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة، ومنها الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين والمقرات الصحفية، لا تسقط بالتقادم[1].

وقد نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى تعتبر غير مقبولة أمامها في الحالات الآتية (مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة واحد): تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت:

أ- تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقًا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

ت- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة ٣ من المادة 20.

ث- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

أما الدول فعليها التزامات محددة في اتفاقيات جنيف وملحقاتها الإضافية حول الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها الجرائم المقترفة بحق الصحفيين ومقرات الصحافة، للدول الاختصاص القضائي الوطني الذي يسمح لها باتخاذ إجراءات تشريعية المقالات مرتكبي تلك الجرائم وتطبيق آليات عقابية وجزائية لازمة وفعّالة بحق أولئك الأشخاص الذين يقترفون تلك

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 150.

الجرائم وبغض النظر عن جنسيتهم إذا انعقد لها الاختصاص الوطني، ويطلق على هذا الاختصاص إقليمية النص الجنائي[1].

الفرع الثاني: المعوقات التي تعرقل عمل القضاء الدولي

تتعدد الصعوبات التي تواجه تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ومرد هذه الصعوبات هو التفاوت الهائل بين مقتضيات القانون وحجم الجرائم المرتكبة. ويمكن حصر هذه الصعوبات في عدة أسباب، منها مصالح أطراف النزاع، وطبيعة النزاعات الحديثة، والتقصير في معاقبة الجرائم، والأخطار المحدقة بالعمل الإنساني.

أوضحنا في السابق أن الحد من آثار العمليات العسكرية والتخفيف من ويلاتها هو هدف القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى فرض الاعتبارات الإنسانية حتى لا تطغى على الضرورات العسكرية، فإذا ما ذهب المتحاربون في نزاعهم إلى تجاوز قيود وضوابط أسس المبادئ والقواعد الإنسانية، فإنها تنهار ويفقد الضحايا الحماية التي منحها لهم القانون[2].

وطبيعة النزاعات الحديثة لم تعد تأخذ طابع النزاع الدولي كما كان في السابق، أي مواجهات مسلحة بين جيوش منظمة تخضع إلى قيادة مركزية واحدة، فالكثير من النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر جاءت أغلبها نتيجة انهيار السلطة المركزية أو كانت سبب ذلك الانهيار أو بعضه، مثل ما حصل في حروب كمبوديا وليبيريا والصومال وأفغانستان وسوريا وغيرها، وبتعدد مراكز القوة والقرار تتشعب جوانب تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويصعب تطبيقها مع سياسات دولية متغيرة على الساحة[3].

---

[1] صيام، سري محمود(2012). **المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات**، الحلقة العلمية (القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة)، للفترة من 5-2012/11/7، الرياض، ص62.

[2] مطر، عصام عبد الفتاح (2010)، القانون الدولي الإنساني مصاره ومبادئه، دار الجامعة الجديدة، عمان، ص 130.

[3] مطر، عصام عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص131.

وهذا ما يجعل التقصير في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كبيرًا، فهناك مجرمو حرب كبار أصبحوا أبطالًا وزعماء في بلدانهم أو في نظر أتباعهم في الداخل والخارج. بالإضافة الى ذلك، هناك عوائق قانونية تحول دون ممارسة الاختصاص الجنائي بشأن الجرائم الدولية، منها تشريعات بعض الدول التي تقضي بمنع العفو عن فئات واسعة من الجرائم وأحكام تتعلق بمرور الزمن وتقادم الدعوى، وعدم انضمام بعض الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

[1] كاسيزي، انطونيو، مرجع سابق، ص 556، 557.

المبحث الثاني

آثار المسوؤلية الدولية لهذه الانتهاكات

ونتناول المبحث في مطلبين: نعرض في الأول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات، وأتناول في المطلب الثاني الالتزام بالتعويض عن هذه الانتهاكات.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد المرتكبين للانتهاكات

بجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة بسبب عدم تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، هناك مسؤولية الفرد الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها. كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 86 منه على أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحظورة، وبالتالي فقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر الأساس للمحاسبة على جرائم الحرب[1].

وإذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية أمرًا متفقًا عليه دوليًّا، فإن مسؤولية الدولة الجنائية غير ذلك، في الفقه القانوني الدولي كانت هناك آراء متباينة حول مدى صلاحية الدولة لتكون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية، فالملاحظ أن الاتفاقيات الدولية كانت تمثل التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في ميدان تقنين جرائم القانون الدولي، وقد وضعت جزاءات على مخالفتها والتزمت الدول بمعاقبة مرتكبي هذه المخالفات مثل (القتل العمد – التعذيب – المعاملة اللاإنسانية والأعمال التي تسبب آلاما شديدة أو الإتلاف الشامل للأعيان المدنية والذي لا تبرره مهمات عسكرية ويجري

---

[1] ناصري، مريم (2011). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 145.

بصورة غير مشروعة) حيث إن هذه الأفعال تحرمها الاتفاقيات الدولية[1]، ومع ذلك فإن الاتفاق منعقد على أن الدولة يجب ألا تمر بلا عقاب، بل يفرض عليها عقاب استنادا لقواعد القانون الدولي، وتطبق عليها جزاءات تتمثل في الحكم بالتعويض على الدولة التي يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي، ثم الحكم عليها بتأهيل الأشخاص المتضررين وعلى نفقة الدولة، وأخيرا الحكم بالكف عن تلك الممارسات أو تقديم ضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات[2].

أساس مسؤولية الفرد الجنائية: تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي جرائم الحرب، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم. عندما انتهت الحرب العالمية الأولى بفوز الحلفاء، أعقبها عقد اتفاقية فرساي لعام 1919، حيث تطرقت لأول مرة في التاريخ الحديث للمساءلة الجنائية لرئيس الدولة في موادها، إضافة الإلى عدم الاعتداد بالرتبة أو الدرجة لمحاكمة كبار القادة الألمان وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، وكانت الجريمة الأساسية الموجهة له هي الانتهاك الصارم لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[3].

وتعتبر الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية من خلال ميثاقي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث أنشئت محاكم جنائية دولية خاصة أرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال محاكمة مجرمي الحرب على اعتبار أن

---

(1) الضامن، جميل حسين (2012)، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، ص 201، 202.

(2) العساف، باسم خلف، مرجع سابق ، ص304.

(3) ناصري، مريم، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

أي شخص يرتكب فعلًا من الأفعال التي تعد جريمة بموجب القانون الإنساني يكون مسؤولًا عن هذا الفعل وعرضةً للعقاب[1].

ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 25 ونص على أن للمحكمة اختصاصًا على الأشخاص الطبيعيين، وبناء على ذلك، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يسأل عنها جنائية بصفته الفردية، وهذه المسؤولية الفردية تثبت في الأحوال الآتية[2]:

- إذا ارتكب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها وتقديم العون أو التحريض والمساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها والإسهام بأية طريقة أخرى.
- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة والإسهام بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة.

ثم جاءت المادة ذاتها/ الفقرة الرابعة منها، لتكرس مبدأ مهم آخر، وهو مبدأ مساءلة الدولة رغم مساءلة الفرد بالقول: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي".

---

[1] العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص 307.

[2] انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المادة 25.

نطاق المسؤولية الجنائية الفردية: نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلًا بأعمال القائد العسكري مسؤولًا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة". إذن القائد العسكري يُسأل مسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة له.

أما الأشخاص التابعون والذين يقومون بتنفيذ أوامر القائد العسكري فقد عالجت وضعهم المادة 33 من النظام الأساسي حيث وضحت بأن الأشخاص الذين يرتكبون أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة امتثالا لأوامر حكومتهم أو رؤسائهم، عسكريين كانوا أم مدنيين، لا يعفون من المسؤولية ما لم يكن على هؤلاء الأشخاص التزام قانوني بإطاعة لأوامر حكومتهم أو رؤسائهم، وكذلك إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص على علم بأن الأمر الصادر إليهم غير مشروع، أو لم تكن ظاهرة وواضحة.

أما فيما يتعلق بالرؤساء فإنهم يسألون مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الذين يخضعون لسيطرتهم وسلطتهم ويأتمرون بأمرهم، أوضحت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول ما إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وإذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين إلى الرئيس، وإذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض هذه المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضات.

الضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيًّا: يتم التعامل مع الفرد في ظل القانون الجنائي الدولي بصورة أقرب ما تكون للقانون الجنائي الوطني، لقد وضعت مبادئ وضمانات لمصلحة الفرد ولتحقيق العدالة، منها عدم محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها مرتين، وهو مبدأ معروف في التشريعات الجزائية الوطنية، فإنه من غير المنطق أن تعاد محاكمة الفرد مرة أخرى عن نفس الجريمة التي سبق و حكم عليه بها[1]. وعدم رجعية النصوص الجزائية المنظمة الجريمة والعقاب، فإذا وضعت قاعدة قانونية جزائية جديدة تجرم فعلًا ما، فلا تنصرف إلى الأفعال التي ارتكبها الفرد قبل وضع ذلك النص، وأخيرا عدم تقادم الجرائم الدولية بنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 31 من النظام الأساسي أعفت الفرد من المسؤولية الجنائية الدولية إذا كان مرتكب الجريمة وقت ارتكابها يعاني من مرض أو قصور عقلي أو عدم القدرة على الإدراك بعدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو إذا كان في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك فعله، ما لم يكن قد تناول المسكرات باختياره وإرادته. وإذا كان الشخص قد ارتكب هذا السلوك للدفاع عن نفسه أو عن غيره أو عن ممتلكات لا غنى عن بقائها يبقى الشخص أو شخص آخر، وإذا حدث السلوك نتيجة إكراه أو تهديد بالموت الوشيك أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر ضد الشخص أو أشخاص آخرين وتصرف بناءً على هذا التحديد لتجنبه.

---

[1] العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص317.

المطلب الثاني

الالتزام بالتعويض عن الانتهاكات ضد الصحفيين ومقرات الصحافة

يتفق الفقه الدولي على أن العمل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي، فهو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد الاتفاقيات والأعراف الدولية، أو لمبادئ القانون العام. أو هو كما عرفه الفقيه (اجو) بأنه السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون والذي يتمثل في فعل، أو امتناع، ويشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية. ومعيار تحديد عدم مشروعية الفعل يرجع إلى معيار دولي موضوعي، لا يعتمد فيها على مصدر الالتزام لأن مخالفة أي التزام دولي، أيًّا كان مصدره، يرتب أثارًا تنهض على أساسها المسؤولية الدولية، بغض النظر عن الوصف الذي يطلقه عليه القانون الداخلي، كذلك لا يهم الوسيلة التي انتهكت بها القواعد القانونية الدولية، سواء كان ذلك بفعل، أو بالامتناع عنه[1].

إن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 13/9/1928 بشأن قضية شورزوف بشأن الالتزام بالتعويض: هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون على مخالفة التزام دولي[2]. كما ألزمت قرارات مجلس الأمن الدول المرتكبة للجرائم الدولية والتي تثبت

---

[1] Medon، Ali Omar (2013). **The basis of international responsibility and its principles towards Illegal actions in international law**، Universiti Kebangsaan Malaysia، Malaysia، p.78.

[2] ناصري، مريم، مرجع سابق، ص248.

مسؤوليتها عن ذلك بالتعويض للدول المتضررة، فقد ألزمت هذه القرارات بالتعويض على كل من جنوب إفريقيا بعد اعتداءاتها على أنغولا، وكذلك إسرائيل بعد عدوانها على مفاعل تموز العراقي[1]. والتعويض هو جبر الضرر بالمعنى القانوني، وهذا ما يترتب عليه ثبوت المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ نشوء التزام على عاتقها يتمثل في تعويض الضرر الذي سببته هذه الانتهاكات الجسيمة وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد نصت المادة 91 منه على ما يأتي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من القوات المسلحة". وكذلك المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وأيضًا المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إذ أوجبت هاتان المادتان على الدولة تحمل مسؤولياتها عن كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المتمتعون بالحماية بصرف النظر عما قد يوجد من مسؤوليات فردية.

وهذا يعني أن تعمل الدولة المعتدية التي تثبت مسؤوليتها على جبر الضرر الذي أحدثته بفعلها واعتدائها، ويقصد بجبر الضرر: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء بأكبر قدر ممكن، ما دام كان ذلك ممكنا بدون زيادة أو نقصان. كذلك أكدت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 على ضرورة مساءلة طرفي النزاع عن الانتهاكات التي اقترفت والتي تشكل خرقًا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة/ البروتوكول الأول.

---

[1] لقد تم ذلك بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (387) لعام 1976، وقرار رقم (487) لعام 1981. راجع في ذلك: العساف، باسم خلف، ص 317.

سبق وذكرنا أن الضرر هو كل مساس بحق ومصلحة للشخص القانوني الدولي، وقد يكون ماديًّا أو معنويًّا، فالضرر المادي يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان، مثل الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون العراقيون منذ 2003، إذ إن واقع عمل الصحفيين في العراق منذ احتلاله عام 2003 أصبح مترديًا ويُنبئ بحجم الانتهاكات والخروقات لقواعد وأعراف القانون الدولي لإنساني وعدم التزام أطراف النزاع بأحكامها[1]، وشكل التعويض قد يكون دفع أموال مباشرة أو

---

[1] انظر: ثامر، محمد، مرجع سابق. استعرض الكاتب تقارير تعرض الصحفيين لانتهاكات جسيمة، فتضم نقابة الصحفيين العراقيين أكثر من 5000 صحفي وإعلامي عدا المسجلين في نقابة الصحفيين الكرد، ومع بداية الحرب تواجد في بغداد أكثر من ٢٠٠ صحفي يعملون لوكالات وشبكات إعلامية عربية وأجنبية جاؤوا جميعا لتغطية الحرب من بدايتها، وفي يوم: ثمانية نيسان لعام 2003 أطلقت دبابة أمريكية قذيفة واحدة على فندق فلسطين الذي كان يشكل مقر الإقامة الرئيس لعشرات الصحفيين مما أدى إلى مصرع المصور والصحفي الأسباني (خوسيه توسو) الذي يعمل لحساب قناة (ببلي تينلو) التلفزيونية الخاصة، والمصور تاراس برويسوك الذي يعمل لحساب وكالة رويترز للأنباء وإصابة ثلاثة صحفيين آخرين بجروح وخلص تحقيق أجرته لجنة حماية الصحفيين في ظروف ذلك الاعتداء بعنوان (ترخيص بإطلاق نار) إلا أن (الهجوم على الفندق لم يكن متعمدا إلا أنه كان بالإمكان تفاديه) وفي وقت سابق من صبيحة ذلك اليوم قصفت طائرات حربية أمريكية مكتب قناة الجزيرة الفضائية وقتلت مراسلها طارق أيوب وجرحت مصورًا واحدًا، وبعد دقائق تعرض مكتب أبوظبي للنيران في هجوم منفصل على الرغم من أن قناة الجزيرة كانت قد أعطت إحداثياتها لوزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون، ونتيجة لتكرار عمليات القتل العمد للصحفيين مع ارتفاع ملحوظ وصل إلى حد 88 حالة قتل في عام 2003 أصدرت اللجنة تقريرا عدّ العراق في مقدمة الدول التي تشكل خطرا على حياة الصحفيين مع الإشارة إلى أنه ليس هناك أي إجراءات قانونية تتخذ بحق مرتكب تلك الجرائم، وإلى أن هناك تقاعسًا من قبل الجيش الأمريكي في إجراء تحقيق كامل أو تقديم سرد ملائم لحالات قتل الصحفيين في العراق وأن المعلومات التي طلبتها وزارة الدفاع الأمريكية على التحقيق الذي أجرته مع الجنود الأمريكيين المتهمين بقتل صحفيين اثنين يعملون مع قناة العربية قرب نقطة تفتيش في بغداد برأت ساحة الجنود.

من جانبها طالبت منظمة اليونسكو إتخاذ تدابير جديدة وصارمة لوقف قتل الصحفيين والإعلاميين الذين يعملون في العراق، وأكد (كريشيوا ماسورا) على ضرورة استحداث تدابير جديدة لتوفير الحماية اللازمة للعاملين في وسائل الإعلام في العراق وأضاف (أن العراق والعالم بحاجة إلى شجاعة كبيرة لضمان حرية التعبير، وإنني أطالب جميع الأطراف المعنية بالبحث عن طرق جديدة أكثر فاعلية للتحقيق في هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة). وتشير تقارير المنظمات الدولية المعنية بحماية الصحفيين أو انتهاك حرمات الصحافة إلى أن هناك تضاربًا بشأن أعداد الصحفيين القتلى ففي الوقت الذي ذكرت فيه لجنة حماية الصحفيين أن عدد القتلى من الصحفيين عام 2005 بلغ 47 في العالم وأن العراق أصبح البلد الذي يشهد أكثر حالات القتل في الصراعات الحديثة قالت منظمة (صحفيون بلا حدود) إن 63 صحفياً على الأقل قتلوا في أنحاء العالم في عام 2005 وهو أعلى معدل منذ 10 سنوات إذ كان العراق أكثر دول العالم فتكًا بهم، وقالت (منظمة صحفيون بلا حدود) في تقريرها السنوي إن ٢٤ صحفياً قتلوا في العراق وكان العدد الإجمالي في العالم هو الأعلى منذ عام ١٩٩٥ وزاد على 53 صحفيا قتلوا في عام 2004 وأن أقل من ثلثي هذه الجرائم بقليل ارتكبت عن عمد. وأشارت التقارير إلى أن شيوع القتل العمد يعكس تغير طبيعة التهديد في العراق، إذ كان السبب الرئيس في قتل الصحفيين النشاطات العسكرية للجيش الأمريكي والمسلحين المجهولين والمهاجمين الانتحاريين، برز اتجاه ثالث مثير للقلق الشديد يتمثل في حالات الاختطاف التي تؤدي إلى

عقوبة داخلية كالعقوبات الإدارية أو التأديبية بحق الأشخاص المسؤولين أو تقديم اعتذار أو ترضية ذات طابع معنوي كإبداء الأسف وغير ذلك. ويجب أن يكون التعويض كاملا ومساويًا لهذا الضرر على اعتبار أنه جبر لهذا الضرر، فمبدأ التعويض الكامل يترتب عليه ألّا يكون التعويض المقرر أقل من الضرر الواجب التعويض عنه وألّا يزيد عن هذا الضرر، لأن الهدف هو جبر الضرر لا إثراء المتضرر دون وجه حق. فالتعويض عن الانتهاكات التي تطال الممتلكات يجب أن يكون بما

القتل، لا سيما أنه تم اختطاف ثمانية صحفيين على الأقل ومن ثم قتلهم خلال عام 2005 مقارنة مع حالة اختطاف واحدة في عام 2004. ويشير جوبل سايمون المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين إلى أن (العمل الصحفي في العراق يظل أخطر الاعمال في العالم حيث يتعرض العاملون للملاحقة والقتل على نحو منتظم يثير للقلق، كما يتعرضون للاختطاف تحت تهديد السلاح ثم يظهرون لاحقاً وقد قتلوا بالرصاص في مكان الاختطاف، وهؤلاء الذين يتعرضون للقتل هم دائما من العراقيين ويعمل العديد منهم مع وكالات أنباء عالمية ويضحي هؤلاء الصحفيون بحياتهم كي يتمكن العالم من معرفة ما يحدث في العراق).

وجاء في تقرير صادر عن اللجنة ذاتها تحت عنوان (تعديات على الصحافة عام 2005) أن (الحرب في العراق الأكثر دموية بالنسبة للصحفيين في تاريخ اللجنة منذ إنشائها قبل 24 عاماً إذ إن 75% من الصحفيين الذين قتلوا في عام 2005 تعرضوا للاغتيال وأن 90% من الحالات لم يتم معاقبة الفاعلين). وأكدت منظمة (مراسلون بلا حدود) في تقريرها السنوي لعام 2007 أنه كان الأسوأ منذ عام 1994 من ناحية عدد الصحفيين الذين قتلوا حيث بلغ عددهم 87 أكثر من نصفهم في العراق حيث قتل في العراق ٤٧ صحفيا كلهم عراقيون إلا واحدًا. وأضاف جويل كمبانيا كبير منسقي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لجنة حماية الصحفيين أن وضع الصحافة في العراق يمكن تصنيفه على مستويين: الأول هو الاعتداءات البشرية ضد الصحفيين من خلال قتلهم، أما المستوى الثاني فهو يتعلق بوضع الحريات العامة والقيود المفروضة على الصحفيين العراقيين مثل الرقابة الحكومية وضغط المسؤولين الحكوميين ومحاولات قوات الأمن منعهم نقل الحوادث التي تجري في الشارع أو إعاقة عملهم. وكان التقرير الذي أعدته اللجنة قد ذكر (أن التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون بالعراق قد أجبرت عددا كبيرا منهم على العمل في الخفاء أو الهجرة داخل العراق والهروب من البلاد أو ترك المهنة). وكانت الإحصائيات المرتفعة التي زخرت بها تقارير المنظمات الدولية المعنية دفعت مجلس الأمن إلى إصدار قراره المرقم 1738 الذي دعا فيه (أطراف النزاع المسلح إلى حماية الصحفيين العاملين في مناطق الحروب)، وأوضح القرار أن معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات مدنية وليست عسكرية، وعلى هذا الأساس لا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو العمليات الانتقامية. وبعد مقتل نقيب الصحفيين العراقيين شهاب التميمي في شباط ٢٠٠٨ ناشد الاتحاد الدولي للصحفيين هيئة الأمم المتحدة اتخاذ خطوات جادة للدفاع عن أمن الصحفيين العراقيين وحقوقهم، وقال الاتحاد إن على الأمم المتحدة دعم الصحفيين العراقيين ووضع المزيد من الضغط على الحكومات لتعزيز جهود الحفاظ على الأمن ومحاكمة الأشخاص الذين يستهدفون العاملين في الإعلام.

وتسير الإحصائيات الحديثة الصادرة عن مرصد الحريات الصحفية أن جميع الصحفيين الذين قتلوا في عام 2008 كانوا عراقيين يعملون لمحطات اخبارية محلية، وأن العدد الإجمالي للصحفيين الذين قتلوا منذ عام 2003 حتى الآن يصل إلى 227 بسبب عملهم الإعلامي، وكذلك ٥٠ فنيا ومساعدا وإعلاميا. وبذلك يكون عدد الاعلاميين الذين قتلوا في العراق خلال الخمس سنوات الأولى من الحرب يزيد على عدد الذين قتلوا في حرب فيتنام طيلة عشرين عاما.

يعادل قيمة هذه الممتلكات حين تدميرها أو إلحاق الضرر بها، ولزوم تعويض الأفراد والدول عن كل ضرر معنوي لحق بهم أيضا، فالإساءة إلى الأفراد وتعذيبهم أو الاعتداء عليهم يجب أن يكون محل تعويض معنوي إلى جانب التعويض المادي المطالب به[1].

والمادة (5/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية العام 1966 نص على "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض". وهذا النص يثبت فكرة تعويض الأفراد عن الأفعال المشروعة المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي يتعرضون لها.

---

[1] العساف، باسم خلف، مرجع سابق، ص 320، 321.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

بحثت هذه الدراسة حول موضوع (حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني)، وذلك لكونه من المواضيع المهمة نتيجة للتصعيدات الكثيرة في الوقت الحاضر، إذ أصبح يكتسي أهمية كبيرة أكثر من أي وقت كان، نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة.

كما أن هذه النزاعات المسلحة مستمرة ولا تتوقف منذ الأزل، لذلك عمل المجتمع الدولي على وضع قيود للتخفيف من معاناة الحرب ومأساتها، خصوصا بعد الحربين العالميتين، عندها بدأ المجتمع الدولي يقنن القواعد العرفية المتعلقة بالحروب البرية، ومن ثمة توسع في تقنينها ليشمل كافة أنواع الحروب، وألزم الدول باتباعها أثناء النزاعات المسلحة، وتطورت قواعد القانون الدولي الإنساني تطورًا كبيرًا ومهمًا، فبعد أن كانت نصوص قوانين النزاعات المسلحة تقتصر على تنظيم العمليات القتالية، أصبحت قواعده توفر حماية للإنسان بشكل خاص.

وتبلورت جهود المجتمع الدولي باتفاقية جنيف لعام 1964 المتعلقة بحماية الجرحى العسكريين في أوقات النزاعات المسلحة، ومن ثم تطورت لتحمي غير المقاتلين والأسرى والجرحى والمرضى والغرقى من المدنيين، فظهرت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 ومن ثم بروتوكولاتها الإضافية 1977 لتعدل اتفاقيات جنيف وتطورها، وتشملها بالحروب غير الدولية التي ظهرت مؤخرًا.

وجاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من النصوص والمبادئ التي تحمي الفئات الهشّة في القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها فئة الصحفيين، نتيجة للصعوبات التي يواجهونها في مناطق النزاع المسلح، فضلا عن دورهم الكبير في خدمة المجتمع الدولي عبر نقل ما يجري من أحداث وحقائق على أرض النزاع إلى العالم كله، فجاءت هذه الحماية الخاصة نتيجة للجهود الدولية التي دفعت نحو ذلك، ومراعاة للاعتبارات الإنسانية والمتمثلة في مبادئ القانون الدولي الإنساني.

من هنا جاء موضوع دراسة (حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني)، إذ تمت هذه الدراسة في خمسة فصول رئيسة.

وعرجت هذه الدراسة إلى مفهوم الصحفيين، والفئات التي يشتمل عليها هذا المصطلح، ثم بينت الدراسة مراحل تطور حمايتهم في القانون الدولي الإنساني، ثم انتقلنا إلى طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمقرات الصحفية، والتكييف القانوني لهذه الانتهاكات ومضمون حماية الصحفيين والمقرات الصحفية. وأخيرا تعرفنا على المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين ومقراتهم الصحفية من حيث مسؤولية الفرد الجنائية الدولية والتعويض المترتب عليها.

وهكذا، وبعد أن تعرفنا إلى الحماية القانونية للصحفيين والمقرات الصحفية، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1- إن الدين الإسلامي هو أول من أرسى مبادئ إنسانية تهدف لحفظ كرامة الإنسان وحمايته، وتحديدا في النزاعات المسلحة، فشرّع قواعد تنظم الحرب وتضع عليها قيودا وضوابط وتجعلها أكثر إنسانية، فحرمت الشريعة الإسلامية مقاتلة النساء والأطفال والأشخاص العاجزين عن القتال والكهول، وكذلك أوجب معاملة الأسير معاملة إنسانية.

2- لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول إلى تعريف الصحفي وهو ما يفسح المجال للتأويل الواسع.

3- مرت الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح بين مرحلتين: تعلقت الأولى بحماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة/ المراسل الحربي، في حين تعلقت المرحلة الثانية بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلى جانب الإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين.

4- إن قواعد القانون الدولي الإنساني، قد أضفت صفة الشخص المدني على الصحفي، على الرغم من الاختلاف الواضح بينهما، فتتم معاملته بنفس معاملة الشخص المدني بالرغم من وظيفة الصحفي أثناء النزاعات المسلحة التي تجبرهم على التواجد في بؤر النزاع الخطرة رغبة منه في الحصول على سبق صحفي وتغطية الحدث أولًا بأول، بينما المدني دافعه الرئيسي أثناء النزاعات المسلحة هو الابتعاد قدر الإمكان عن أماكن الخطر والاشتباكات، وهذا يستدعي النظر إلى وضع الصحفي بصفته تلك وليس بصفته شخصًا مدنيًّا.

5- يفقد الصحفي حقه في الحماية كمدني في حال مشاركته في الأعمال العدائية.

6- ضعف الحماية العامة للمدنيين بما فيهم الصحفيون في النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، ورغم ذلك فإن هذه الحماية تظل منطبقة حتى في حالة عدم النص عليها لأنها أصبحت من القواعد العرفية.

7- عدم ذكر مقرات الصحافة صراحة على أنها أهداف مدنية لا تجوز مهاجمتها، مقارنة بما نص عليه المشرع الدولي الإنساني في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نص على اعتبار الآثار التاريخية والأعمال الفنية ودور العبادة أماكن محظورة لا تجوز مهاجمتها أو ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضدها، وترك المشرع أمر اعتبار مقرات الصحافة أهدافًا مدنية لقاعدة القياس والاستثناء، من خلال تعريفه للأهداف العسكرية في المادة 52/2 من البروتوكول الأول المذكور.

8- الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين حسب النزاع المسلح فيما إذا كان دوليًّا أو غير دولي، بالإضافة إلى طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، قد تكون مادية أو معنوية، بينما لا يمكن للمقرات الصحفية أن تتعرض إلا لانتهاكات مادية.

9- تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي يحاسب مرتكبي الجرائم الدولية، الأداة القانونية الفعالة لضمان إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها، توصي الباحثة بالتوصيات التالية:

التوصيات:

1- ترى الباحثة ضرورة إبرام معاهدة دولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة (والحالات العنف الأخرى).

2- يجب وضع تعريف واضح ومحدد للصحفيين والمقرات الصحفية ضمن أحكام البروتوكولين الإضافيين، وكذلك النص صراحةً على اعتبار المقرات الصحفية أعيانًا مدنية.

3- نرى من المهم والملّح للدول أن تنشر وتعزز الحماية القانونية القائمة للصحفيين ويجب تطوير قانون دولي إضافي.

4- ضرورة تحديد قائمة الأشخاص المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول.

5- ضرورة تعديل أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، من أجل توسيع نطاق تطبيقه بحيث يشمل كافة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي قد تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

6- دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للصحفيين، ولجنة حماية الصحفيين، والمعاهد الدولية لسلامة الإعلام، ومنظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.

7- وضع آليات لتحميل أطراف النزاع المسلح من الأشخاص في القانون الدولي، المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مرتكبي الانتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني.

8- تشجيع الدول للانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9- يجب على الصحفيين كافة من خلال هذه الدراسة، ضرورة فضح أي انتهاك يرتكب ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أي جهة كانت، ونشره على الملأ عبر وسائل الإعلام المتاحة، نظرًا لما يشكله هذا الإجراء من ضغط على السلطات المسؤولة والمجتمع الدولي.

10- يتعين على الصحفيين التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني، ليكونوا على استعداد لمواجهة النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى.

المراجع

أولاً باللغة العربية:

- القرآن الكريم

1- ابن منظور، لسان العرب.

2- إشراقية، أحمد (2016)، "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل"، مؤتمر التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة- الأردن.

3- جالوا، ألكسندر بالجي، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، تقرير منشور على موقع الصليب الأحمر.

4- باسيل يوسف (1993)، حماية حقوق الإنسان، المغرب: المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب.

5- البيوك، موفق (2012)، القانون الدولي الإنساني: مفهوم وجوهر ومسئوليات، حلقة علمية عن القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية للفترة من 5-7 نوفمبر، الرياض، السعودية.

6- ثامر، محمد (2014)، تدابير الحماية الدولية للمتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، بغداد.

7- جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك(2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، دار الكتب والوثائق القومية.

8- الجوهري، محمود محمد(1958)، المراسل الحربي، دار المعارف، الإسكندرية.

9- حاج، مبطوش(2014)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

10-حامد، محمد عمر(2012)، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، جامعة الأزهر – غزة.

11-حميد، حيدر عبد الرزاق (2008). تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر.

12-حوبه، عبد القادر بشير(2012)، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

13-دليل سلامة الصحفيين (دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر)، منظمة مراسلون بلا حدود.

14-الدليمي، عبد الرزاق محمد، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد 2012، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان.

15-راضي، ايناس، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة 2013، بحث منشور على موقع كلية القانون، جامعة بابل، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5847.

16-روان، محمد الصالح (2009). الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

17-الساري، فؤاد أحمد(2011)، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان.

18–سرور، أحمد فتحي(2003)، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت.

19–الشافعي، جابر عبد الهادي (2007)، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

20–الشلالدة، محمد فهّاد (2005)، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف.

21–الشمري، ممدوح و مظلوم، محمد (2012). "حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة (أشخاص وأعيان)"، حلقة علمية عن القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية للفترة من 5–7 نوفمبر، الرياض، السعودية.

22–الصقور، صالح خليل(2016)، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان.

23–الضامن، جميل حسين (2012). المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر.

24–الطراونة، محمد، وقسيس، معين، وعتلم شريف (2005)، القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،عمان.

25–عبد العزيز، مصلح حسن أحمد(2015)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد.

26–العساف، باسم خلف(2015)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان.

27– العنبكي، نزار جاسم(2010)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

28-عواد، هاني عادل (2007). المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

29-عيساني، رحيمة(2008)، مدخل إلى الإعلام والاتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية)، الطبعة الأولى، عالم المكتب الحديث وجدار الكتاب العالمي للنشر، عمان.

30-الفتلاوي، سهيل حسين وربيع عماد محمد(2007)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار القافة، عمان.

31-كاسيزي، انطونيو (2015). القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، لبنان: صادر ناشرون.

32-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، ابريل/ نيسان، 2009.

33-ماركو ساسولي(2011)، انطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة.

34-محمد، علاء فتحي عبد الرحمن(2010)، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر، الإسكندرية.

35- المخزومي، عمر محمود (2008)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار الثقافة، ط1.

36-مطر، عصام عبد الفتاح (2010)، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه، دار الجامعة الجديدة، عمان.

37-المطيري، غنيم قناص(2010)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

38-ناصري، مريم (2011). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

39-همّاش، عبد السلام أحمد (2010)، قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام، جامعة الكويت، مجلة الحقوق.

40- همام، طلعت(1988)، مائة سؤال عن الصحافة، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان.

41-الهيتي، نعمان عطا الله(2008)، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق.

42- يازجي، أمل (2004)، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول.

43- يوسف، محمد صافي (2004)، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، القاهرة: دار النهضة.

44- صيام، سري محمود(2012). المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات، الحلقة العلمية (القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة)، للفترة من 5-7/11/2012، الرياض.

الاتفاقيات والمعاهدات:

1- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اغسطس لعام 1949.

2- البروتوكولان الإضافيان الملحقان لعام 1977.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

4- مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين، الدوحة، 2016.

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم (2222)، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2015/5/27، والمتعلق بحماية الصحفيين.

2- القرار رقم (1738)، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2006/12/23، والمتعلق بحماية الصحفيين.

قرارات الجمعية العامة:

1- القرار رقم (69/185)، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2014، والمتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

2- القرار رقم (68/163)، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2013، والمتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

ثانيًا: باللغة الأجنبية:

1- EMILY CRAWFORD AND KAYT DAVIES (2014). THE INTERNATIONAL PROTECTION OF JOURNALISTS IN TIMES OF ARMED CONFLICT: THE CAMPAIGN FOR A PRESS EMBLEM، University of Sydney and Cowan University.

2- Farthofer، M.H. (2010). Journalists in armed conflicts – Protection measures in the International Humanitarian Law، the SGIR 7th Pan-European International Relations Conference، Stockholm.

3- Gerhard Von Glahn (1970). Law Among Nation، An Introduction to International Law، New York.

4- La protection des journalistes dans les situations de conflit armé Centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre Journée d'étude du، 22 octobre 2012

5- Medon، Ali Omar (2013). The basis of international responsibility and its principles towards Illegal actions in international law، Universiti Kebangsaan Malaysia، Malaysia.

6- The Oxford universal dictionary.

7- Parmar، Sejal(2014). The Protection and Safety of Journalists: A Review of International and Regional Human Rights Law، Strasbourg.

8- DiMeglio، Richard، and others(2012). LAW OF ARMED CONFLICT، USA.

9- Fournier، Laura(2014). The Protection of Journalists in Armed Conflict، Promoter by Professor An Cliquet، Ghent University.

ثالثًا: المواقع الإكترونية:

1- http://ar.rsf.org
2- http://ar.unesco.org
3- http://ifj-safety.org
4- http://www.alarabiya.net
5- http://www.aljazeera.com
6- http://www.securitycouncilreport.org
7- http://www.un.org
8- https://www.cpj.org